جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) أصيلة عطية

(2) صفاء سايح

يوم: 2025/06/03

المنصة الرقمية وأثرها على الاستثمار في ظل القانون رقم (22-18)

لجنة المناقشة

عتيقة بلجبل	**أستاذ**	بسكرة	**رئيسا**
ياسين قرفي	أستاذ محاضر قسم "أ"	بسكرة	**مشرفا ومقررا**
عبد الرحمان رفرافي	**أستاذ**	بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) أصيلة عطية

(2) صفاء سايح

يوم:2025/06/03

المنصة الرقمية وأثرها على الاستثمار في ظل القانون رقم (22-18)

لجنة المناقشة

عتيقة بلجبل	**أستاذ**	بسكرة	**رئيسا**
ياسين قرفي	أستاذ محاضر قسم "أ"	بسكرة	**مشرفا ومقررا**
عبد الرحمان رفرافي	**أستاذ**	بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم نحن الطالبتين بخالص الشكر والتقدير الكبير إلى الأستاذ المشرف **"قرفي ياسين"** الذي تقبل بإشرافه على مذكرتنا هذه وتقديمه لنا النصائح والتوجيهات الدقيقة ومنحه لنا من وقته رغم انشغالاته، ولم يبخل علينا ولو بحرف فجزاه الله خير جزاء وبارك الله له في عمله.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من أعاننا في إتمام وكتابة هذه المذكرة، ونسأل الله أن يجازيهم خير جزاء فمن الله الجزاء، ومنا الشكر والامتنان.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين

وأحمد الله حمدا جزيلاً

الذي وفقني في مشوار دراستي.

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

أهدي ثمرة جهدي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى فخري واعتزازي والدي

"سايح عبد العزيز"

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي والدتي **"سايح منيرة"**

إلى سندي وعزوتي إخوتي: **"عبد الرحمان، خالد، حمزة، محمد لؤي"**

حفظهم الله ورعاهم.

وإلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد.

الطالبة:

صفاء سايح

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وآخرُ دَعواهم أن الحَمدُ لِلّه ربّ العَالمين﴾ صدق الله العظيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

أهدي بكل فخر واعتزاز ثمرة نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من دعمني بلا حدود ذلك الرجل العظيم الذي ساندني للوصول لطموحاتي ومهدَ لي طريق العلم سندي بعد الله " أبي الحنون"

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف وأضاءت عتمة طريقي بدعائها قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي "أمي الحنونة"

إلى من شد الله بهم عضدي إلى ضلعيي الثابت وقرة عيني
(إخوتي: عبد السلام، وزين الدين) حفظهم الله

إلى من كانت رمز العطاء والبذل، إلى المرأة المباركة ونور العائلة (جدتي الغالية خديجة)

إلى صديقتي الغالية ورفيقة السنين والنجاح (فاطمة الزهراء)

إلى كل من كان لي يد عون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حبا وامتنانا وشكراً على البدء والختام

الطالبة:
أصيلة عطية

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية	
AAPI	Agence algérienne de promotion l'investissement	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
I.F.C	International Finance corporation	مؤسسة التمويل الدولية
MIGA	Multilateral investment Guarantee Agency	وكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف
O.E.C.D	Organisation for Economic Ce-operation and development	منظمة التعامل الاقتصادي والتنمية
APSI	Agance de soutien et de suivi d'investissement	وكالة دعم ومتابعة الاستثمار
ADSI	Agence national de d'développement d'investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

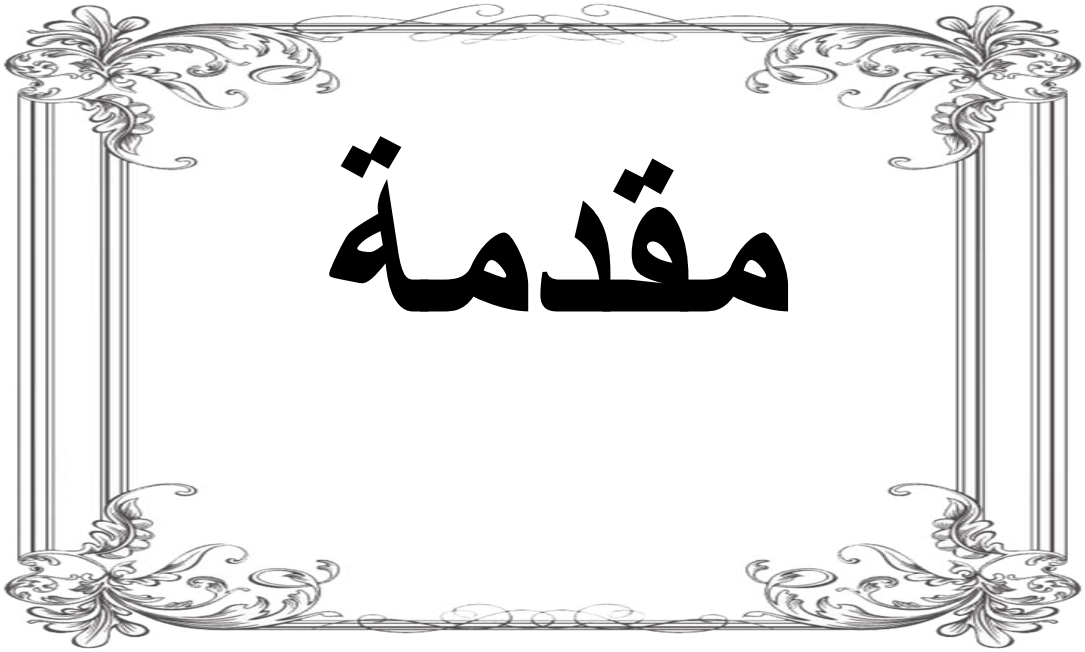
مقدمة

مقدمة:

يعتبر قانون الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي، حيث يتولى دور هام في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، فتعتبر الجزائر من الدول الأولى التي اهتمت بموضوع الاستثمار، حيث منحته مكانة جعلته يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمنذ بداية التسعينات سعت السلطات الجزائرية إلى تعزيز الاستثمار المحلي، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية التي هدفها تشجيع وترقية الاستثمار، وتنشيط النمو الاقتصادي، وزيادة فرص الأعمال أهمها قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تضمن جملة من المستجدات التي تشجع المستثمرين الأجانب والوطنيين، كاستحداث المنصة الرقمية كخطوة أولية لتفعيل التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار التي يستند هدفها إلى تذليل الصعوبات الإدارية للمستثمرين، وتعزيز الشفافية والقضاء على الفساد وتسهيل وتسريع الإجراءات من خلال مرافقة المستثمر من أجل متابعة مشروعه الاستثماري، وتحقق التكافئ في الفرص الاستثمارية بين المستثمرين، فتعتبر المنصة الرقمية للمستثمر آلية لرقي من خاصية الإجراءات الكلاسيكية التقليدية الورقية المعتادة، والتحول إلى الإجراءات الالكترونية وإزالة الطابع المادي المعتاد، فهي أداة تلاءم المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الاستثمارية، وذلك بتعزيز الديمقراطية والشفافية المطلوبة في بناء الدولة الجزائرية.

أهمية الموضوع:

يستمدُّ الموضوع أهمية من كون أن الاستثمار من أهم الآليات الأساسية لِتحقيق النمو الاقتصادي، حيث أعطته الدولة اهتماماً خاصاً، من خلال توفير بيئة استثمارية تحسن من مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وأيضاً توفير معاملة عادلة ومنصفة بين المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية المستحدثة للمستثمر التي تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والاعتماد على الطابع الالكتروني، كما تعمل على المساهمة في إشكالية منح العقار الاقتصادي، وضمان الشفافية في الإجراءات، وأيضاً تذليل الصعوبات الإدارية، كما تضمن سهولة الترويج بالاستثمار.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يمكن أن نميز بصددها بين نوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

1- تتعلق بالرغبة في التعمق في موضوع الاستثمار الذي له أهمية في حياتنا الاقتصادية.

2-ارتباط الموضع بمجال التخصص.

3-الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع كونه حديث الدراسة.

4-ميولنا إلى التقنيات الحديثة وقانون الاستثمار ممّا حفزنا لاختيار الموضوع.

- **الأسباب الموضوعية:**

أماّ بخصوص الأسباب الموضوعية فيمكننا حصرها في النقاط التالية:

1- موضوع رقمنة الاستثمار من أهم مواضيع الساعة التي تجذب وتدعوا الجميع إلى النظر في التحولات الاقتصادية والإصلاحات التي شهدها اقتصاد الجزائر.

2- ارتباط موضوع الرقمنة بواقع اقتصادي وتقني متغير؛ أي الانطلاق من الإجراءات التقليدية في مجال الاستثمار إلى الإجراءات الرقمية.

3- نسعى إلى توضيح وتحديد دور الرقمنة في تعزيز وجذب الاستثمارات وكيف يمكن لهذه الإستراتيجية المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

أهداف دراسة الموضوع:

تصبو هذه الدراسة للوصول إلى أهداف عديدة يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تحليل نصوص قانون الاستثمار رقم 22-18 وبالأخص النصوص ذات الصلة بالموضوع.
- إبراز دور الوكالة في تسهيل وتبسيط عمليات التسجيل وإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأكيد على نية تحقيق المعاملة العادلة بين المُستثمرين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب فيما بينهم.
- الوصول إلى مفهوم دقيق للرقمنة عموماً ورقمنة الاستثمار خصوصاً.
- معرفة مدى فعالية المنصة الرقمية للمستثمر في تدليل الصعوبات الإدارية.
- الكشف عن سياسة الترويج للاستثمارات التي تعتبر من أهم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

صعوبات دراسة الموضوع:

- ندرة المراجع خاصة فيما يتعلق بالدراسات الحديثة وفقاً للقانون رقم 22-18 وهذا كونه قانون حديث.
- قلة الدراسات التي عملت على تحليل ودراسة موضوع الرقمنة في مجال الاستثمار في الجزائر كونه مجال جديد لم يتم التطرق إليه بشكل واسع أكثر.
- صعوبة الحصول على المراجع خصوصاً الكتب، وأيضاً صعوبة تحميل الكتب الالكترونية.

إشكالية الموضوع:

تأسيس على ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بفاعلية المنصة الرقمية المستحدثة في تجسيد مشاريع الاستثمار في الجزائر؟

انطلاقاً من الإشكالية التالية نتطرق إلى عدة أسئلة فرعية منها:

1- ما المقصود بالرقمنة، وما علاقتها بالتحول الرقمي في قطاع الاستثمار في الجزائر؟
2- ما هو دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (AAPI) في جذب المستثمرين؟
3- كيف أثرت الإصلاحات القانونية على المناخ الاستثماري في الجزائر؟
4- ما هي التحديات التي تواجه الترويج للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
5- ما هي الحوافز الضريبية والجمركية التي تقدمها الجزائر لجذب المستثمرين؟
6- كيف ساهمت الاتفاقيات الثنائية والدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
7- ما مدى مساهمة المنصة الرقمية في معالجة إشكالية منح العقار الاقتصادي؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

نظراً للمعطيات التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة، فقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل الوقائع وإظهار الحقائق المتعلقة بالموضوع المتمثل في إبراز دور الرقمنة في إضفاء الشفافية وتوفير بيئة مناسبة لترقية الاستثمار.

كما قمنا أيضاً باستخدام المنهج التحليلي لتحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي استحدثت في قانون الاستثمار الجديد.

هيكلة وتقسيم الموضوع:

لتحقيق أهداف البحث في هذا الموضوع وتكامله رأينا أن أنسب تقسيم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان مفهوم الرقمنة وتكريسها، حيث شمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول منه الرقمنة، والمطلب الثاني تكريس المنصة الرقمية في قانون الاستثمار، أمّا بالنسبة للفصل الأول اندرج تحت عنوان تكريس مبدأ المساواة والشفافية، وتشمل هذا الفصل على مبحثين؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى تكريس مبدأ المساواة والذي وُزِّع إلى مطلبين، مطلب خُصص إلى (الإطار القانوني لِمبدأ المساواة) ومطلب خُصص (لمضمون مبدأ المساواة)، ثمّ في المبحث الثاني الذي بعنوان تحقيق مبدأ الشفافية بين المستثمرين فقد وزع أيضا إلى مطلبين، مطلب خصص (لتكريس مبدأ الشفافية) ومطلب خصص (لمضمون مبدأ الشفافية) أيضاً.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء موسوما بدور الرقمنة في ترقية الاستثمار بعنوان تذليل الصعوبات الإدارية والترويج للاستثمار، وشمل هذا الفصل هو الآخر مبحثين، تطرقنا خلال المبحث الأول إلى دور الرقمنة لترويج الاستثمار في الجزائر، قُسم إلى مطلبين، مطلب خصص لتحديد (أدوات ترويج للاستثمار)، ومطلب ثاني خصص (لترويج الاستثمار الأجنبي)، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية، حيث قُسم إلى مطلبين، مطلب خصص إلى (تكريس مبدأ اللامركزية)، ومطلب ثاني خصص (لتسهيل الحصول على الامتيازات).

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي: مفهوم الرقمنة وتكريسها

يُعدّ نظام الرقمنة من بين المستجدات التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 22-18، حيث تعددت وتنوعت المفاهيم المتعلقة بالرقمنة واتفق جلهم على أنها كل عميلة يتم عن طريقها تحويل المعلومات في شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر، وهي كذلك إستراتيجية إدارية لِعصرنة المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل المواطنين والمؤسسات مع استغلال للمصادر والمعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتوفرة في الإطار الالكتروني الحديث من أجل استغلال الوقت والجهد وتحقيق للمطالب المستهدفة[1]، ومن جهة أخرى فإن السلطات العمومية الجزائرية اهتمت بالاستثمار باعتباره أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية وعملت على تشجيعه وترقيته، أهمها عصرن القطاع بتكريس الرقمنة من خلال اعتماد المنصة الرقمية للمستثمر.[2]

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة

جاء مفهوم الرقمنة نتيجة للتطور المتسارع الذي شهده البحث العلمي في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة والإعلام الآلي وأنظمة الشبكات، حيث أصبحت ميزة تنافسية بين الدول المتطورة ومعيار لتقدم وتخلف المجتمعات، وقد عرفها البعض بأنها آلية التحويل ونقل المعلومات والوثائق بكل أشكالها من النمط الورقي التقليدي إلى النمط الورقي، وكذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدارة الالكترونية من حيث تحويل المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة بهدف الحصول على خدمات ذات جودة عالية.[3]

([1]) نصيرة زاير، خديجة عاشور، "تفعيل الرقمنة في الخدمة العمومية ودورها في تثمين الأداء الإداري"، مجلة المفكر، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة مخبر الدراسات في تنمية الثقافة والشخصية، ، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجزائر، أبو القاسم سعد الله، 2024، ص399.

([2]) ليلى ماديو، "الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة مولود معمري، 2025، ص639.

([3]) بسام وزناجي، "أهمية الرقمنة في ترشيد وعقلنة السلوك التنظيمي في المؤسسة العمومية الجزائرية"، الجزائر، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد09، العدد 02، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2024، ص380.

وفي مفهوم آخر نجد الرقمنة بأنها الانتقال من العمل التقليدي إلى العمل الرقمني الإداري الإلكتروني، وهو الحصول على الخدمات الالكترونية بأسرع وقت في عصر الانترنت وعصر السرعة، حيث أحدثت تحول في طبيعة العمل الإداري، إضافة إلى حفظ البيانات والمعلومات والرجوع إليها وقت الحاجة مع سُرعة الانجاز من خلال الآلة والاستعانة بكل ما هو يدوي إلى الكتروني.

فالرقمنة أحدثت تحول في طبيعة العمل الإداري، وهذا ما ينطبق فعليا على مفهوم الرقمنة من خلال البرنامج المستخدم في رقمنة البيانات.[1]

وهناك من يقول بأن الرقمنة كفكرة ليست وليدة اليوم بل هي مجهود علمي وتراكم معرفي منذ عقود انطلاقاً من اختراع الحواسيب البسيطة والانترنت إلى عصر الذكاء الاصطناعي ولا يزال هذا المجهود العلمي في ديناميكية متسارعة للوصول مستقبلاً إلى تقديم تقنيات وخدمات أكثر من الخدمات التي يقدمها حاليا، لذلك من الصعب حصر مفهوم الرقمنة والخدمات التي تقدمها حاليا في عناصر محددة، ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن الرقمنة من الناحية الوظيفية هي عملية تقنية تهدف إلى انتقال من وضعية تقليدية إلى وضعية جديدة لأجل تقديم خدمات أفضل".[2]

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة مصطلحات: الرقمنة والكتابة الرقمية والترقيم وغيرها من المصطلحات التي تميل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ولتفادي الغموض والخلط بين هذه المصطلحات فيما بينها والوصول إلى مفهوم جامع يمكن الوقوف على بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة فيما يلي:

([1]) حنان أبودية، "دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة في وزارة الداخلية الفلسطينية"، مجلة علمية سداسية متخصصة تصدر عن الدراسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغبي، وزارة الداخلية، ، إدارة، المجلد 31، العدد 61، رام الله، دولة فلسطين، 2022، ص61.

([2]) بسام وزناجي، مرجع سابق، ص380.

أولا- التعريف الاصطلاحي:

ظهر اختلاف حول تحديد مفهوم الرقمنة كونها مفهوم مستجد، وعلى العموم يمكن تعريفها مبدئياً على أنها "مجال افتراضي نتاج تكنولوجيا المعلومات، يتكون من مجموعة عناصر لكل عنصر وظيفة واختصاص يتفاعل في إطار مهمته على بقية العناصر الأخرى وفق منظومة لإنجاز مهام الحياة، أي أن الرقمنة هي مجال أوسع من تكنولوجيا المعلومات لأنها تستخدم هذه الأخيرة تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أهدافها وغايتها.[1]

ويرى البعض الآخر بأن الرقمنة ذات أهمية حاسمة لمعالجة البيانات وتخزينها ونقلها لأنها تسمح بنقل المعلومات من جميع الأنواع في جميع الأشكال نفس الكفاءة وعلى الرغم من أن البيانات التناظرية عادة ما يكون أكثر استقراراً إلا أنه يمكن مشاركة البيانات الرقمية والوصول إليها بسهولة كذلك تعد عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعائها إلى سلسلة رقمية من أجل فهرستها وتمثل محتوى النص المرقم فهي تملك عملية مستمرة مشفرة عن طريق رموز وأرقام مكونة سلسلة رقمية من البيانات التي يتم تحويلها فيما بعد إلى نص رقمي بحيث تهدف الرقمنة إلى تحسين الكفاءة والشفافية وتقليل التكاليف.[2]

كما عرفها بعض المؤلفين بأنها مصطلح متعدد المفاهيم حسب السياق الذي تستخدم فيه ففي نظر "**تيري كاني**" أن الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من الكتب والدوريات والوثائق والصور والتقارير إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحسابات الآلية عبر النظام الثنائي، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحسابات الآلية وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها

([1]) جمال عابدي، "الرقمنة وآثارها التنظيمية في الجامعة الجزائرية"، مجلة فصلية دولية محكمة، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص561.

([2]) محمد الأمين تومي، "فعالية نظام الرقمنة الإدارية بمديرية توزيع الكهرباء والغاز بولاية تمنراست"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، جامعة تمنراست، 2003، ص189.

الرقمنة ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصص.[1]

ويقدم "**دوج هودجز**" مفهوما آخر يعتبر فيه أن الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل: مقالات، الدوريات، الكتب، المخطوطات...) إلى شكل رقمي.

ويعرفها "**سعيد يقطين**" على أنها عملية نقل أي صنف من الوثائق الورقية إلى رقمية، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفراً على الأرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أي كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية.[2]

ثانيا- التعريف الإجرائي:

يمكن تعريف الرقمنة من الناحية الإجرائية أنها تحويل الملفات الورقية إلى ملفات رقمية مهما كانت هذه الملفات سواء كانت كتب، مجلات، رسائل، كما لا يقتصر التحويل على الملفات الورقية بل يتعدى ذلك إلى العناصر الأخرى المتمثلة مثلا في المواد السمعية والبصرية وذلك لأجل تسهيل معالجتها الكترونيا لأن التخزين الالكتروني يحول كل المواد المذكورة ألفا إلى ثنائية رقمية ما يقلص من حجم مساحة التخزين ويسهل عملية المعالجة والاسترجاع بدقة كبيرة وسرعة فائقة وذلك دون استعمال الوثائق الورقية الأصلية ويدعم حفظها ويبعدها من أي شكل من التلف.[3]

([1]) زبير زمولي، نور الدين سعيد، هندة زمولي، "الرقمنة كعامل مساعد في استراتيجية التوزيع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الدراسات والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2024، ص384.

([2]) حسام بن الصغير، "دور الرقمنة في ترقية الاستثمار"، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، مجلة طبنة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أم بواقي، 2024، ص451.

([3]) جمال عابدي، مرجع سابق، ص561.

ويعرفها البعض على أنها عملية تحويل المحتوى التقليدي مثل الوثائق أو البيانات أو الصور إلى شكل رقمي باستخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل العمليات والأنشطة اليدوية إلى أنظمة الكترونية تهدف إلى تحسين الكفاءة وتقليل الوقت والتكاليف.[1]

و تعرف على أنها "اتصال الأشخاص والعمليات والبيانات والأشياء لتوفير معلومات استخبارية قابلة للتنفيذ، وهي أخذ أكثر الارتباطات من الاتصال التناظري إلى الرقمنة.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص بأنه يتم استخدام مصطلح الرقمنة عند تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي يمكن فهمه بواسطة أنظمة الكومبيوتر والأجهزة الالكترونية الأخرى.[2]

الفرع الثاني: أشكال الرقمنة

إن الرقمنة تقدم أشكال حديثة ومتنوعة من طرف الحكومة أو القطاع الخاص حيث تقوم هذه الأخيرة بكثير من الجهد والمال بشكل كبير، وبهذا يمكن حصر أشكال الرقمنة في:

أولا- الرقمنة في شكل صورة: حيث أنها تمثل مساحة كبيرة من حيث الاستعمال في التخزين وتشمل كلا من الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في دراسة القيم المنقولة الفنية لا النصية وتشمل عدة نقاط تدعى بيكسال وهي في ما يلي:

- أحادي بايت أبيض وأسود.
- تمثل بايات بقيمتين أبيض وأسود وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ وسهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح.
- 08 بايت لمستوى رمادي يتطلب عدد كبير من البيكسال أكثر على مستوى الذاكرة وهي حفظ الوثائق القيمة جداً عكس أحادي بايت.

ثانيا- الرقمنة في شكل نص: يسمح بالبحث داخل النص مباشرة في الوثائق الالكترونية بواسطة برمجة التعرف الضوئي على الحروف بداية من وثيقة في صورة مرقمة تقوم

([1]) خالد بعاشي، "أهمية الرقمنة في ترتب النفقات العامة للجامعات المحلية لتحقيق الاستدامة المالية" (دراسة تحليلية لولاية ايليزي)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، المركز الجامعي ايليزي، 2025، ص553.

([2]) يونس قرواط، "مسارات التنمية الموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي في ظل التحول الرقمي وتحدياته"، مجلة الدراسات المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة مسيلة، 2022، ص327.

بتحويل النقاط مكونة للصورة إلى رموز وعلامات وحروف على إمكانية تعديل وتصحيح الخطأ.

ثالثا- الرقمنة في شكل اتجاهي: ويعتمد على العرض باستعمال الحسابات الرياضية خاصة في مجال الرسوم بوجود الحاسب الآلي وبتحويل من شكل ورقي إلى شكل اتجاهي وهي عملية مكلفة وطويلة.

الفرع الثالث: خصائص الرقمنة

للرقمنة عدة خصائص منها:

تقليص الوقت وتقليص المكان وغيرها من الخصائص وهي كالآتي:

1- تقليص الوقت: التكنولوجيا تجعل كل الأماكن الكترونيا متجاورة.

2- تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجمها من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.

إضافة إلى أهم الخصائص المذكورة أعلاه في تقليل المكان والوقت يمكن إضافة بعض الخصائص الأخرى على النحو التالي:

- تقاسم المهام الفكرية مع الآلة نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل التكنولوجيا المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين شبكات المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- تكوين شبكات الاتصال: تتحد مجموعة التجهيزات المستمدة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعين.
- التفاعلية: أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل أو مرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأموال وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.
- الإلتزامية: وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت كان يناسب المستخدم فالمشارك ونغير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

- اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[1]
- قابلية التوصيل وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع؛ أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع على مستوى العالم بأكمله.
- قابلية التحول والحركية، أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي الناقل.
- قابلية التحويل وهي إمكانية نقل المعلومات في وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموحة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.
- اللاجماهرية، وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فن واحد أو جماعة معينة بدل توجهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيما تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.
- الشيوع والانتشار وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط مرن.
- العالمية والكونية وهو المحيط الذي تنتظر فيه هذه التكنولوجيا حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعتقدة.

المطلب الثاني: تكريس المنصة الرقمية في قانون الاستثمار

يُعدُّ الاستثمار أحد أهم وأكثر القطاعات الحيوية في النشاطات الاقتصادية الذي أثر على تدفق الاستثمارات مما خضع بالدولة إلى مراجعة قانون الاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عملت الدولة على عرضة مجال الاستثمار وذلك بموجب القانون رقم 22-18 [2] المؤرخ في 24 جويلية 2022، والذي يحقق مجال ملائم ومشجع ومحفز بالاعتماد على الرقمنة التي تعتبر من المستجدات، وهي في تحقيقها تعتبر منصة الكترونية مستحدثة، من أجل التدفق بالاستثمارات فالجزائر كغيرها

([1]) هشام بن دادي، عبد القادر سعيدات معمر، " رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص13.

([2]) القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج-ر، العدد 50.

من الدول التي تريد النهوض باقتصادها وكما قلنا سابقاً في ظل إصلاحاتها الاقتصادية، فموقف المشرع الجزائري من اعتماده على الرقمنة مرّ بمراحل قانونية أهمها:

المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر[1]، حيث تضمن هذا القانون الخطوط العريضة لتنظيم مجال الاستثمار، فالغاية من إصداره هو إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق مناصب عمل.[2]

أما بالنسبة لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 من بينها حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لانجاز المشاريع الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.[3]

فمن مبادئ هذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، جعل الحرية للمقيمين والغير مقيمين في الاستثمار، وإجراءاته أصبحت مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار وتعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

وإنشاء مؤسسة جديدة سميت بالوكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وانطلق نشاطها 1995 في ظروف تميزت بعدم الاستقرار السياسي، وكان الغرض منها هو تسهيل إنشاء المشاريع الاستثمارية وتقديم أكبر عدد من الدعم والمساعدة للمستثمرين.[4]

من خلال ما سبق ذكره وباستقراء نصوص هذا القانون وبعد تطبيقه إلا أنه طرأت عليه بعض العيوب، فالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قد

([1]) المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج-ر، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

([2]) محمد يوسفي، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية"، مجلة علمية متخصصة، العدد 61، المجلد 31، السنة 2024-2، ص55.

([3]) سارة محمد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراستوم"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص20.

([4]) ياسين قرفي، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص235.

فشل في جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة ويظاهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ADSI فقد فشل وعجز في جلب الاستثمار للجزائر[1]، بعد خمس سنوات من النشاط ونظراً للاعتبارات عديدة تمثلت في عدم تحقيقه للأهداف المسيطرة فيه بسبب الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة تعلقت أساساً بالسلبيات التي رافقت المرسوم التشريعي رقم 93-12 وبالحصيلة المتواضعة للوكالة السابقة[2] وكنتيجة لهذا الفشل والعجز الكبير في جلب الاستثمار للجزائر فكرت الدولة في تطهير محيط تهيئة الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، هذا الإحداث تضمنت المرحلة الثانية وهو الأمر رقم **01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار**[3] الذي جاء بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فالأمر رقم 01-03 أتى من أجل تحرير الاقتصاد ويشجع الاستثمارات الأجنبية، التي تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات في القطاعات الإنتاجية.[4]

مع حماية البيئة والإقليم والسماح بتطبيق أسلوب الامتياز والرخصة في الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن مهام هذا الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 أنه عوض وكالة ترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار وأكد على مبدأ الشباك الوحيد وضرورة تجميع كل الأدوات التي يحتاجها المستثمر في مكان واحد بهدف تسليط الإجراءات أكثر وتقريب الإدارة من المستثمر.[5]

---

[1] هدى نويوة، "نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر"، مؤلف جماعي دولي محكم، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022، ص89.

[2] ياسين قرفي، المرجع السابق، ص235.

[3] الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد 44، الصادر بتاريخ مايو 2023.

[4] خيرة خيالي، "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2000-2012)"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص88.

[5] مصطفى مقراني، محمود شباح، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشري الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2011-2022، ص59.

والملاحظ أن النص الجديد رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 يكاد يكون مطابقاً في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول فغاية المشرع من إصداره هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها عن طريق المنصات الرقمية المستحدثة في مجال الاستثمار لكي تتلاءم من التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي وصلت إليه الجزائر.[1]

فالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يبين لنا أصل الدولة في إحداث أثر كبير ونوعي في مجال الاستثمار وإدارتها في إصلاح الإطار المؤسساتي السابق وذلك بإنشاء مؤسسة أخرى تتناسب مع الأوضاع السياسية والمستجدة الجديدة لدولة في مجال الاستثمار سميت الوكالة الوطنية بتطويرها الاستثمار، وتدعمت هذه الوكالة بإنشاء هياكل أخرى لها أهميتها في مجال الاستثمار هي المجلس الوطني الذي يتولى اقتراح إستراتيجية المتعلقة بالاستثمار.[2]

فغاية المشرع من إصدار الأمر رقم 01-03 هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي التي بلا شك هي الرقمنة التي تؤدي بدورها إلى الشفافية والوضوح بين المستثمرين، أي إلى شفافية ووضوح مهام قانون الاستثمار في الجزائر أين يخضع كل من المستثمرين الوطنية والأجانب إلى نفس القواعد القانونية.[3]

فالأمر رقم 01-03 جاء بهدف تعديل البيئة الاستثمارية عن طريق جذب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد لكن بمناسبة العمل به والتعديلات التي طرأت عليه إلا أنه لم يحظى بثقة المستثمرين في تعيين مشاريعهم، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذا القانون، وذلك بإلغائه وإصداره قانون جديد رقم **16-09 المؤرخ في 29 شوال 1937 الموافق لـــ 3 غشت سنة 2016**[4]، بهدف تحسين المعاملة الإدارية، حيث ألقى التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وأخضعهما بنفس الإجراءات انجاز الاستثمار، ومن جهة أخرى

---

(1) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص235.

(2) محمد يوسفي، مرجع سابق، ص22.

(3) لامية حساييني، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، العدد03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2020، ص4-5.

(4) القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـــ 3 غشت سنة 2013 ج-ر، العدد 46.

ضمن المرونة والبساطة في الإجراءات الخاصة في إنجاز الاستثمار، حيث اختصر جميع تلك الوثائق وجمعها في إجراء واحد هو التسجيل لدى الوكالة[1]، وعليه يمكن القول بأن هذا القانون جاء من أجل فك العراقيل التي تعرض لها المستثمر والتي اشتملت على إلزامية التسجيل أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

فبعد جملة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والقانونية التي مرت بها الدولة التي أثرت على مناخ الاستثمار جعلها تعيد النظر بإتباع إستراتيجية جديدة لنهوض باقتصادها، وهذا من خلال إصدارها لقانون جديد يحمل **رقم 22-18 السابق الذكر** من أجل تجاوز الثغرات والمساهمة في إحداث نقلة نوعية في تحسين مجال الاستثمار في الجزائر قصد الخروج من مخلفات الأزمة الاقتصادية وذلك بالاعتماد آليات جديدة كاستحداث المنصة الرقمية بغرض تذليل الصعوبات الإدارية التي يعاني منها المستثمر"[2]، بدليل نص المادة 23 من القانون المذكور أعلاه رقم 22-18، حيث جاء فيما يلي: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر" يستند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات صلة، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة نسبيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات متابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[3] التي هي الأخرى أنشأت بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 01-03 أما في القانون رقم 22-18 فقد حافظ هو الآخر

---

[1] مليكة أوباية، "عن فعالية القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد، 3، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

[2] عبد المالك درعي، "الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون 22-18"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد عادي، المجلد XI، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2024، ص47.

[3] انظر المادة 23 من القانون رقم 22-18.

على وجود هذه الوكالة لكن غير تسميتها من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

حيث تُعد هذه الوكالة مكسباً لِما تقدمه من تسهيلات وتبسيطات في الإجراءات بسبب المستثمرين، وتقوم بمهمة المتابعة، والمراقبة للمشاريع بعد تسجيلها لديه وتمكين المستثمر الاستفادة من الامتيازات المقررة.[2]

من خلال ما يسبق ذكره يمكن القول أن القانون الجديد لسنة 2022 خلق مناخ استثماري يلاءم المستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك بسد الثغرات والنقائص التي كانت موجود في القوانين السابقة، حيث عمل على إنشاء المنصة الرقمية التي تديرها الوكالة الجزائرية، والتي تُعد من أهم المراحل الفاعلة في الترويج ومحاولة النهوض بالاستثمار في الجزائر، وكسب ثقة المستثمرين من خلال اعتماد مبدأ المساواة والشفافية.

---

[1] أمينة كوسام، "آلية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2023، ص134.

[2] هجيرة تومي، نوال معزوزي، قانون الاستثمار 22-18 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 02، 2024، ص 52-53.

الفصل الأول

تكريس مبدأ
المساواة والشفافية

يعتبر الاستثمار من أهم الركائز التي تستند إليها الدول من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكن لا يتحقق ذلك إلا بتوفير مناخ عادل وواضح في التعامل مع المستثمرين خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية السالفة الذكر، وذلك بإبراز عنصرين أساسيين جوهريين يعملان تعزيز الثقة، حيث تم تكريسها بموجب قانون الاستثمار ويتمثلان في مبدأ المساواة (المبحث الأول) ومبدأ الشفافية في المعاملة بين المستثمرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة

يُعدُّ مبدأ المساواة أحد أهم المبادئ الأساسية التي تنظم الاستثمار، ولهذا عمل المشرع الجزائري على تكريسها وتنظيمها من خلال:

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ المساواة

نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفها المجتمع الدولي جسد مبدأ المساواة وكرس من خلال النصوص الدولية (الفرع الأول) ، كما كرسته معظم الدساتير الجزائرية (الفرع الثاني) وأيضاً قوانين الاستثمار الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في النصوص الدولية

لقد تمّ تكريس مبدأ المساواة في العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات، نذكر منها:

أولا- ميثاق الأمم المتحدة:

جاء في مقدمة بنود الاتفاقية الخاصة الأمم المتحدة[1]على ضرورة حماية حقوق الإنسان على قدم المساواة دون تميز، كما نصت المادة الثانية من نفس الميثاق على أنه تقوم المنظمة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها.[2]

([1]) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، والمتضمن المصادقة على اتفاقية ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة فرانسيسكو في يوم 26 حزيران، بونية 1945، ج-ر، العدد 10، الصادرة سنة 2003.

([2]) نسيم ديدين، شامي ردوان، "مبدأ المساواة في ممارسة النشاط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/09/29، ص13.

ونصّت أيضاً المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] في الفترة الأولى منه: "... الناس جميعا سواسية أمام القانون...".

إذن الميثاق الأمم المتحدة في مبدأ المساواة يُعبر على الالتزام بتحقيق العدالة وعدم التمييز.

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة الأولى والثانية والثالثة والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة في الكرامة والإخاء، وأن الناس سواسية أمام القانون[2].

كما نص الإعلان في المادة 10 على ما يلي: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتنص المادة 21 من نفس الإعلان على حق الأشخاص في إدارة شؤون العامة للبلاد وحقهم في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين.[3]

ثالثا- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي:

تمَّ التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 22 أفريل سنة 2002 بفالونسي، حيث نصت في المادة الأولى منها على ما يلي: "يصدق الاتفاق الأوربي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن جهة والمجموعة الأوربية ودول الأعضاء من جهة أخرى..."، وقد نصت كذلك في المادة 72 في الفقرة الثانية منه على مبدأ المساواة كما يلي "... وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين والرعايا

([1]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

([2]) زروقي عاسية، "دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية"، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص257.

([3]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انعقد بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

المجموعة المقيمين بصفة قانونية بإقليم الدولة المضافة".[1]

الفرع الثاني: في ظل التشريع

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في عدة قوانين من بينها:

أولا- الدساتير:

بالرجوع إلى دساتير الجزائر نجدها قد نصت كلها على مبدأ المساواة بداية من دستور 1963[2] الذي نص على مبدأ المساواة في نص المادة 12 منه على ما يلي "لكل المواطنين من الجنسية نفسه الحقوق والواجبات"، ثم مروراً بدستور 1996[3] الذي نص على مبدأ المساواة أيضا في نص المادة 29 منه على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتعذر بأي تميز يعود سببه إلى المولد..." ثم وصولاً لدستور 2020 [4] حيث جاء في مادته 37 من الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ..."، لذلك وجب احترام وتكريس مبدأ المساواة وإلا اعتبر وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لهذا المبدأ.

ثانيا- قانون المنافسة:

يقتضي قانون المنافسة الحرة على خضوع جميع الأعوان الاقتصادية بنفس القانون وعلى قدم المساواة، إذ لا يجوز تمييز أحدهم عن الآخر فقانون المنافسة وفقاً لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصادية داخل السوق، وذلك من خلال قمع الممارسات التي تعرقل سوق المنافسية[5] وينطبق هذا على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03[6] المتعلق بقانون المنافسة في المادة 06 منه.

([1]) المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقعة بفالونسيا 2002/04/22، ج-ر، العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

([2]) دستور 1993 المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1993، ج-ر، العدد 80.

([3]) دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 8 نوفمبر 1996، ج-ر، العدد 76.

([4]) دستور 2020 المصادق عليه في الفاتح من نوفمبر 2020، ج-ر، العدد 82.

([5]) نسيم ديدين، ردوان شامي، مرجع سابق، ص19.

([6]) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بمنافسة ج-ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12، المؤرخ في 2008/06/25، ج-ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 2010/07/02.

ثالثا- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

كُرّس هذا المبدأ في المادة 27 من الأمر رقم 06-03[1] المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها: "لا يجوز التميز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية الاجتماعية"[2] من خلال هذه المادة نلاحظ أنها تشير إلى أحد نتائج تطبيق مبدأ المساواة.

رابعا- في قانون الاستثمار:

هنا نصّ المشرع في قانون الاستثمار على ضرورة العمل لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ويقصد به هو عدم التمييز في طريقة المعاملة وذلك من الحقوق والامتيازات، من أجل كسب ثقة المستثمرين، وتحقيق الأهداف والمصالح الاقتصادية التي تنهض باقتصاد الدولة، فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف الذكر، حيث نصّت المادة 14 منه على: "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".[3]

وهنا تعني المادة أنه يعامل المستثمر الأجنبي مثل ما يعامل به المستثمر الوطني في حصوله على الامتيازات، والضمانات والحماية القانونية مما يبعث الثقة في نفس المستثمرين الأجانب.

إضافة إلى ذلك تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة بعد صدور القانون رقم 16-09 [4] المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصّت المادة 21 منه على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة

([1]) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج-ر، العدد 46.

([2]) أنظر المادة 27 من الأمررقم 06-03 ،المؤرخ في 2005/07/17.

([3]) الأمر رقم 01-03، مصدر سابق.

([4]) قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد 46.

الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون، والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".[1]

عند استقراء نص المادة نجدها تؤكد على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب سواء تعلق الأمر بالمساواة في الحقوق أو الالتزامات التي تكفل تحقيق الشفافية والمساواة في التعامل مع المستثمرين بما يضمن توفير بيئة قانونية عادلة ومنصفة في مناخ الاستثمار والحماية من النزاعات، حيث أُلغي هذا القانون بدوره بموجب القانون رقم 22-18، الذي أكد هذا الأخير على هذا المبدأ بموجب نص المادة 03 منه، حيث قمنا بدراسة تحليلية لمضمونه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: مضمون مبدأ المساواة

يعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرستها الدول من أجل النهوض باقتصادها والذي يقصد به هو عدم التمييز في المعاملة بيم المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات ولإبراز دور هذا المبدأ ارتأينا أولا التطرق إلى ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني (الفرع الأول)، ثم ضمان عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم (الفرع الثاني).

فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها مع عدة دول.[2]

حيث جاء مضمون نص المادة 03 من القانون رقم 22-18 في الفقرة الثانية منه كالآتي"... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".[3]

الملاحظ من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 22-18 أن المشرع اكتفى بذكر مبدأ المساواة دون تفصيل عكس ما جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار في مادته 21، حيث نجد أنه تعرض لمضمون مبدأ المساواة والذي يمكننا اعتماده في توضيح إطار مبدأ المساواة من خلال ما يلي:

([1]) نسيم ديدين، ردوان شامي، مرجع سابق، ص23.

([2]) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص80.

([3]) المادة 03 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار.

الفرع الأول: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني:

لقد أكد المشرع طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 03 السالفة الذكر على ضمان معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة عادلة ومنصفة، حيث يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.[1]

فيعدّ مبدأ عدم التميز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني مبدأ قانونياً؛ أي يتم بموجبه منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي تمنح للمستثمرين الوطنيين في البلد المضيف[2]، وكذا يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها المستثمرين الوطنيين، وهذا قصد تشجيع الأجانب للاستثمار وجعل الدولة المضيفة مركزاً أساسياً لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير مناخ عادل ومنصف لكل المستثمرين.

الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين

وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة الثانية التي تقر بضمان المعاملة بالمثل بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم دون تميز، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات بمنح امتيازات أفضل لرعايا الدولة المتعاقدة وبالتالي تطبيق هذه الاتفاقيات استثناءً بين المستثمرين الأجانب .

إذا فاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار تتضمن قواعد موضوعية خاصة بمعاملة رعايا كل طرف متعاقد لدى الطرف الآخر المتعاقد معه، وهو بذلك تعد من أضمن الوسائل لحماية الاستثمارات لما ترتبه من مسؤولية دولية في حالة إخلال الدولة المضيفة لقواعد المعاملة وقد عرفت قواعد معاملة الاستثمار بأنها:" مجموعة المبادئ والقواعد المستمدة من القانون الدولي والقانون الداخلي الذي يحكم الاستثمار منذ نشأته إلى غاية تصفيته.[3]

وعادة ما يجري تقسيم القواعد الخاصة بمعاملة الاستثمار الموجودة في المعاهدات الخاصة بترقية الاستثمار إلى قواعد مطلقة وأخرى نسبية.

([1]) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص80.

([2]) مداني بن يحي مونية، "المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18"، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بالحاج شعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص57.

([3]) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص84.

أولا: القواعد المطلقة لمعاملة الاستثمار الأجنبي

وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:

1- المعاملة العادلة والمنصفة:

تلزم قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق للقانون الدولي العرفي، وبمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لمواطنيها ولمواطني الدولة الأخرى، وبهذا المعنى تغطي عبارة المعاملة المنصفة والعادلة مجموعة واسعة من المبادئ القانونية الدولية، بما في ذلك عدم التميز، واجب حماية الملكية الأجنبية... إلخ.[1]

ومهما يكون مضمون هذه القاعدة فهي تشكل بلا شك ضمانة بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة، ولذلك تعد بنداً نموذجياً احتوته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر وفرنسا التي جاء مضمونها ما يلي: "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه، ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر، كما جاء هذا البند كذلك بموجب المادة 03 من اتفاق الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبروغي لتشجيع، وحماية الاستثمار.[3]

([1]) ميهوب يزيد، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص09.

([2]) ياسين قرفي، المرجع السابق، ص85.

([3]) المرسوم الرئاسي رقم 345/91 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج-ر، العدد 45 سنة 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، ص177.

2- الحماية والأمن الكاملين:

تضيف معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار عموماً هذا الشرط بعد الإشارة بعد الإشارة إلى شرط المعاملة العادلة والمنصفة، حيث تلزم بإفادة الاستثمار من حماية وأمن كاملين. [1]

ويستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من هذه القاعدة لأن اتفاقيات الاستثمار التي تعد الدولة الجزائرية طرفا فيها أشارت إليها صراحة[2]، مثال ذلك نص المادة 02/02 [3] من اتفاقية الجزائر والبحرين وأيضا المادة 04 من اتفاقية الجزائر وألمانيا.[4]

3- حظر التدابير التعسفية أو التميزية:

تعني أن الدولة المضيفة يحضر عليها القيام بأفعال تميزية من المستثمرين الأجانب عموما أو ضد مجموعات محددة منهم، وقد أشارت اتفاقيات الاستثمار إلى هذه القاعدة صراحة، ولو بصيغ مختلفة حيث تستخدم عبارة "غير مبررة" بدلا من "تعسفية"[5].

فقد نصت الاتفاقية السالفة الذكر المبرمة بين فرنسا والجزائر في المادة 03 منها على يلي: "يلتزم كل طرف متعاقد بضمان على إقليمه معاملة عادلة ومضيفة وأن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونياً أو فعلياً عن طريق إجراءات غير مبررة أو تميزية..."

4- المعاملة وفقا للقانون الدولي:

احتوت بعض اتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر على هذه الصياغة، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 04 من اتفاقية تشجيع الاستثمار مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي التي نصت على "... المعاملة، والحماية معرفتان في الفقرتين 01 و

([1]) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص86.

([2]) ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص10.

([3]) أنظر نص المادة 02/02 لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر والبحرين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-65، المؤرخ في 8 فيفري 2003، ج-ر، رقم 10 سنة 2003، ص15.

([4]) أنظر نص المادة 04 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر وألمانيا المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/2000 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج-ر، العدد 58، سنة 2000، ص5.

([5]) ياسين قرفي، المرجع السابق، ص86.

02 لا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا على ما هو معترف به في القانون الدولي". والمادة 03 من الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا: "يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي"[1].

والغرض من هذا النص هو ضمان أن المعاملة الممنوحة للمستثمر تتوافق على الأقل مع الحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي العرفي.

ثانيا: القواعد النسبية لمعاملة الاستثمار

وتتمثل قواعد المعاملة النسبية للاستثمار في قاعدتين تحتويهما معظم اتفاقيات الاستثمار التي عقدت مع الجزائر، وهما عبارة بندية مختلفين يهدفان لتجنب أية معاملة تميزية أو تفضيلية للاستثمارات، إلا في حدود الاستثناءات الواردة على ذلك، ويتعلق الأمر بشرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية.

1- شرط الدولة الأولى بالرعاية:

ومعنى هذا هو قيام البلد المضيف بمنح مستثمري دولة أجنبية المعاملة نفسها التي تمنحها في حالات مماثلة لمستثمري الدولة الأجنبية الأخرى في إقليمه، مع إمكانية منح حقوق وامتيازات إضافية لرعايا هذه الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، فتصبح المعاملة التفضيلية مبررة قانوناً استناداً إلى العبارة الأخيرة الواردة في المادة 14-12 من القانون 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار المتمثلة في: "... مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"، ويعد هذا البند بنداً نموذجيا في كل اتفاقيات الاستثمار التي عقدتها الجزائر.[2]

2- شرط المعاملة الوطنية:

المعاملة الوطنية هي نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المضيفة للاستثمار على منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين،

([1]) ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص11.

([2]) ياسين قرفي، مرجع سابق، ص87.

وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني وفقا لقوانين البلد المضيف.[1]

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ الشفافية بين المستثمرين

تعتبر الشفافية من المبادئ الأساسية لسياسات الاستثمار وقواعده، حيث تبحث العديد من المنظمات الدولية في وسائل وطرق ترقية أطر السياسة الشفافة التي تسمح للدول بجذب الاستثمار الأجنبي، والاستفادة منه، فيرتبط الاستثمار بحرية تداول المعلومات، مصداقيتها، دقتها وشفافيتها، فكلما كانت بيئة الاستثمار شفافة وواضحة، كلما زادت ثقة المستثمرين في استثمار أموالهم، كما تساهم الرقمنة في تعزيز هذه الشفافية، لهذا عمل المشرع على توفير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تحتوي على كل المعلومات اللازمة، كما أنها تضمن شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة ملفاتهم.[2]

المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية

من خلال (المطلب الأول) تم تحليل مضمونه وفي (المطلب الثاني) تم الخوض في عملية تكريس مبدأ الشفافية، ولهذا يتعين علينا التطرق إلى هذا التحليل.

كثر الحديث على مبدأ الشفافية في الآونة الأخيرة على مستوى كل المجالات خاصة الإدارات العامة بالنظر للفساد الذي طالها حيث أن العديد من الباحثين والدول وكذا المنظمات الدولية أصبحت تنادي بضرورة تكريس هذا المبدأ لأجل التقليل من ظاهرة الفساد في العمل الإداري خاصة.[3]

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية

توجد على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات التي تتناول سبل وكيفيات محاربة الفساد والوقاية منه، من خلال السعي إلى تكريس إجراءات وتدابير لإقرار الشفافية في تسيير

([1]) ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص12.

([2]) ليلى ماديو، مرجع سابق، ص647.

([3]) ليندة بوشقرة، حليم عمروش، "مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية والوقفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص538.

المال العام، هذه الاتفاقيات تتضمن بالتزامات دول الأعضاء بضرورة تبني مبدأ الشفافية في المعاملات التي تقع على المال العام.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى ثلاث اتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وثيقة دولية في مجال مكافحة الفساد، وهي بطبيعة الحال ملزمة لأعضائها الذين يبلغون عددهم 187 دولة.

- تنص المادة 09 من هذه الاتفاقية إلى ثلاث عناصر أساسية:

أ-ضرورة قيام كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تسيير مالية مناسبة، وتقوم على الشفافية والتنافس.

ب-تنص هذه المادة 09 بضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية.

تؤكد المعاهدة على ضرورة السعي لتحقيق هذه الغايات، بإجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الإدارة العمومية في الدولة.[2]

ثانيا- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته:

باعتبار الجزائر دولة إفريقية، وعضو في الاتحاد الإفريقي، فإنه من الضروري استعراض ما ورد بخصوص مدى الشفافية في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته.[3]

([1]) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 20 صفر عام 1425، الموافق لـ 19 أفريل سنة 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

([2]) مولود علي العرنان، "الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائرية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2024، ص67.

([3]) المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427، الموافق لـ 11 أفريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمد بمابوتو 11 يوليو سنة 2003، ج-ر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

- هذه الاتفاقية التي سبقت في ظهورها اتفاقية الأمم المتحدة، تضمنت مجموعة من المبادئ تتعلق بسبل الكفيلة بمنع الفساد ومكافحته.

في هذا السياق نصت المادة الثانية على أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي والمتمثلة في:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات لازمة في إفريقية لمنع الفساد وضبطه ومعاقبته والقضاء عليه.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون في ما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسألة في إدارة الشؤون العامة.

ثالثا- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1] جملة من الأحكام التي تهدف إلى تكريس الشفافية في تسيير المال العام ومحاربة الفساد؛ الذي ينمو في غياب إجراءات وتدابير تضمن تجسيد فعلياً وعملياً لهذا المبدأ.

نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على الأهداف التالية:

- تعزيز النزاهة والشفافية والمسألة وسيادة القانون.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.
- تعزيز التدابير بالوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه كل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في الدستور

عرفت الجزائر منذ الاستقلال خمسة دساتير، جاءت في فترات متباينة سياسيا واجتماعيا، عموما يمكن التمييز في تاريخ الجزائر السياسي بين فترتين أساسيتين فترة

(1) المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2010، ج ر، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

(2) مولود علي العرنان، مرجع سابق، ص68-69.

الأحادية الحزبية وفترة التعددية الحزبية حيث عرفت كلتا المرحلتين نصوصاً دستورية متباينة، بما في ذلك ما تعلق برؤيتها لمبدأ الشفافية، وعليه سنتعرض لهذا المبدأ في هذه الدساتير وفقاً لهذا التقييم.

أولا- مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية:

عرفت الجزائر لهذه الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1989، نصين دستوريين هما الدستور 1963 ودستور 1976.

1- **في دستور 1963:** يتضمن هذا النص الدستوري الذي لم يعمر سوى لأقل من شهرين إلى مصطلح الشفافية رغم احتواءه على بعض المفاهيم الأخرى فإن الأحكام التي تضمها هذا الدستور جاءت في مجملها عامة وفضفاضة، إذ لم ترق إلى مستوى الذي يفيد بأن هناك توجه لتبني مبدأ الشفافية الإدارية.

2- **في دستور 1976:** لقد جاء هذا النص الدستوري ليدعم أكثر توجهات الدولية الجزائرية في مجال الأحادية الحزبية رغم أنه عرف شيء من التطور في مجال تجسيد بعض معالم مبدأ الشفافية.

ثانيا- مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية:

1- **في دستور 1989:** الذي جاء في ظروف سياسية واجتماعية حادة يمكن القول أن الاهتمام الفعلي لمؤسس الدستوري لمبدأ الشفافية قد بدأ بصفة أكثر موضوعية، كما نص هذا الدستور من خلال ما ورد في المواد 14 و15 منه على حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم على مستوى الإدارة اللاّمركزية.

2- **في دستور 1996:** مبدئيا يمكن القول أن الدستور 1996 قد تبين بوجه عام نفس الأحكام الخاصة بدستور سنة 1983، فيما يتعلق بالمفاهيم المرتبطة بالشفافية فقد تضمن الإشارة إلى مبادئ الحرية والديمقراطية، حيث يجدر أن الدستور 1996، قد مثّل خطورة لافتة في مجال دسترة نظام لتكريس الشفافية والوقاية من الفساد مقارنة بالأنظمة الدستورية السابقة، وذلك من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

([1]) مولود علي العرنان، مرجع سابق، ص70،71،72.

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية ضمن قانون الاستثمار

يمثل مبدأ الشفافية واحداً من الأحكام الجديدة التي أضافها القانون رقم 22-18، حيث جاء في المادة الثالثة ما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

ويظهر مبدأ الشفافية ضمن قانون الاستثمار من خلال بعض الأحكام والمظاهر التي تمثل في:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية.
- إعطاء مفهوم للمصطلحات الأساسية المتعلقة بالاستثمار.
- رقمنة العمليات الاستثمارية من خلال استحداث منصة رقمية للمستثمر.
- تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشفافية الذي يعدّ ضمانة للمستثمر أوجده القانون رقم 22-18 كالتزام أيضاً يقع على عاتق المستثمر، حيث فرض عليه المشرع إلى جانب الضوابط المعروفة ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والمالية.[1]

الفرع الرابع: مبدأ الشفافية ضمن قانون المنافسة

تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة ظهرت العديد من التقنيات المرافقة التي أحدثت تغييراً في المنظومة القانونية، إن كانت من حيث الكم أو الكيف، نتحدث هنا تحديداً عن الضبط الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور سلطات ضابطة ذات طبيعة جديدة من النظام القانوني للهيئات العمومية في التشريع زودها المشرع ببعض السلطات التي لها تأثيراً مباشراً على مبدأ الشفافية في مجال الأعمال، فعلى سبيل المثال تضمن قانون المنافسة العديد من النصوص التي تسمح لمجلس المنافسة اعتباره هيئة ضابطة الحصول على كافة المعلومات الضرورية من المؤسسات المتابعة والدخول إلى الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد في التحقيق.[2]

([1]) إلهام حلايس، "مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الأعمال"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2024، ص 51.

([2]) إلهام حلايس، مرجع نفسه، ص48.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ الشفافية

يُعد مصطلح الشفافية من المصطلحات الحديثة التي استخدمها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، معبرة عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة، وقد صنّفت الشفافية من قبل المنظمات والهيئات الدولية ضمن المؤشرات الأكثر أهمية لضمان جودة الحوكمة، حيث أن من شأن التسيير والغامض تشجيع التصرفات غير المشروعة والمساس بدولة القانون[1]، ومن هنا نخوض إلى تقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) تعريف مبدأ الشفافية، وفي (الفرع الثاني) دور الشفافية في جذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

تعني الشفافية الوضوح التام في اتخاذ قرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية سياسية المحاسبة والمراقبة المستمرة.

وفي تعريف آخر الشفافية هي توافق إحلال بيئة تكون فيها المعلومات عن الشروط والقرارات والأعمال متوفرة وواضحة ومفهومة من جميع الفاعلين في السوق ويكون تقديم المعلومات الشفافة والمفيدة عن السوق المالية وعمليتهم أساسيا لوجود سوق مالي يطبعه الانضباط والجدية.[2]

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 06، كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تُلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

([1]) ليلى ماديو، مرجع سابق، ص48.

([2]) محمد ساحل، "دور الشفافية في تنمية ونجاح الخوصصة مع إشارة إلى حالة الجزائري"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، المركز الجامعي خميس مليانة، ماي 2012، ص280-281.

بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.[1]

وفي تعريف آخر فالشفافية هي وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات كافة بما يناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها.[2]

الفرع الثاني: دور الشفافية في جذب الاستثمارات الأجنبية

من المُسلّم به أن الاستثمار هو أساس النمو الاقتصادي، لذلك تسعى الدول المتقدمة منها والنامية لجذب الاستثمارات، وذلك بتوفير المناخ المناسب، وبما أن الدول المضيفة للاستثمار تختلف من حيث حجم المخاطر التي تهدد هذه الاستثمارات، وإن المستثمرين يبحثون عن مواقع ذات مخاطر أقل، وتكون المخاطر أقل كلما كانت ظروف الدولة المضيفة مناسبة والمعطيات التي لها علاقة الاستثمار واضحة، أما الدول التي تكون ظروفها غير مناسبة والمعلومات الخاصة بالمخاطر منعدمة أو قليلة أو غير واضحة (غياب الشفافية) فإن الاستثمارات المتدفقة تكون قليلة أو منعدمة.[3]

فالشفافية هي مبدأ يعتمد على الإفصاح الكامل وصريح للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأعمال والأنشطة المختلفة للمؤسسات عندما يكون هناك مستوى أعلى للشفافية في الأعمال التجارية، فإنه يمكن أن يحقق الغاية من قواعد جذب الاستثمار، وهذه بعض الأمثلة:

1- **بناء الثقة: يؤدي** الافتراض المفتوح إلى بناء ثقة المستثمرين والعملاء والموظفين بشفافية، يشعرون بالأمان والثقة.

2- **جذب الاستثمارات:** يمكن أن تجذب الشفافية المستثمرين، لأنها توفر بيئة أكثر شفافية وثقة الاستثمار.

([1])الكاهنة ارزبل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص53.

([2]) أسيل هادي محمود، "أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإدارية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد71، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

([3]) عبد الحفيظ بقة، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس، 2017، ص58.

3- **تحقيق الربحية:** يساعد الإفصاح الكامل والصريح عن البيانات المالية والأداء في فهم الأعمال وتحليل الاستثمارات المحتملة وبالتالي تحقيق الربحية.

4- **جذب المواهب:** يمكن أن تساعد الشفافية في جذب المواهب، حيث يرغب الموظفون في العمل في بيئة شفافة.

5- **تجنب المشكلات القانونية:** يمكن للشفافية أيضاً أن تساعد في تجنب المشكلات القانونية، حيث أن الافتراض المفتوح يجعل من الأسهل تحقيق الامتثال القانوني.

6- **التوجيه والتحسين:** يمكن للبيانات الشفافية أن تساعد في التوجيه و التحسين حيث يمكن استخدام المعلومات لتحديد النقاط القوية والضعف وتجنب الأداء.[1]

([1]) سليم يحياوي، "أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية"، مجلة الدراسات الإستراتجية والبحوث السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2024، ص89-90.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا في هذا الفصل على أن المشرع أكد على المعاملة العادلة، والمنصفة بين المستثمرين، وهذا من خلال مبدأ المساواة والشفافية الذين سعى من خلالها المشرع إلى توفير مناخ عادل وواضح في التعامل مع المستثمرين، حيث عمل على تكريس وتنظيم المبدئين، وذلك من خلال الدساتير الجزائرية والنصوص الدولية وقوانين الاستثمار الوطنية، فيعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرستها الدول من أجل النهوض باقتصادها وخلق مناخ استثماري سليم وجاذب، فالمساواة تضمن معاملة عادلة لجميع المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا بوضع قواعد خاصة بالمعاملة، سواء ما يتعلق بالقواعد المطلقة التي تضمن المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين، وتوفير الأمن والحماية الكاملين، وحظر التدابير التعسفية أو التميزية على أفعال المستثمرين الأجانب، وأيضا يجب أن تكون المعاملة بين المستثمرين وفقاً للقانون الدولي، أي أن المعاملة الممنوحة تتوافق مع القانون الدولي المعترف به.

أما بالنسبة لمبدأ الشفافية بين المستثمرين فتتمثل في توفير المعلومات الدقيقة تحت تصرف المستثمر، وهذا من خلال إتباع نظام الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومات بشكل دقيق وواضح حول الإجراءات والبيانات المتعلقة بالأعمال، حيث كل ما كانت الشفافية عالية كانت فرص جذب الاستثمار أكثر، وهذا ما يعزز الثقة بين المستثمرين، فالعمل بهذين المبدئين يجعل المنافسة العادلة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وهذا ما ينعكس إيجابا على جذب الاستثمار.

الفصل الثاني

دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية وترويج الاستثمار

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز بعض المصطلحات كالإدارة الالكترونية، الخدمات الرقمية والتحول الرقمي، أين أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في طرق تقديم الخدمات العمومية من خلال إدخال التكنولوجيا على التسيير الإداري، وتذليل الصعوبات الإدارية منها عناء التنقل والقضاء على البيروقراطية والتخلص من طوابير الانتظار[1]، حيث تعتبر سياسة الترويج من أهم الوسائل التي ترتكز عليها الدول في تشجيع وترقية الاستثمار في إقليمها الجغرافي، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات وبالأخص الإعلامية والتكنولوجية، وفي هذا المجال تعتبر سياسة الترويج للاستثمار من أهم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار[2]، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتضمن (المبحث الأول) دور الرقمنة في الترويج للاستثمار في الجزائر.

وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية.

المبحث الأول: دور الرقمنة في الترويج للاستثمار في الجزائر

تُعتبر الرقمنة من بين أهم الوسائل لحوكمة القطاعات، لما تحققه من شفافية في التسيير، وهذا يبرز أهمية تطبيق الرقمنة في مجال الترويج للاستثمار، ويقصد بالترويج للاستثمار مجموعة الأنشطة والمعلومات والمهام المتعلقة بتحفيز واستقطاب جهات الاستثمار المحلية والدولية والإقليمية للمساهمة في بعث المشاريع الجديدة وتطوير المشاريع القائمة وتمويل الفرص الاستثمارية في بلد معين، يشكل الترويج بهذا المنشط والعامل المحفز للجمع بين الفرص الاستثمارية وجهات التمويل التي تبحث عن تلك الفرص، مع ملاحظة أن الجهد الترويجي عادة يرتبط بخطة التنمية المعتمدة من طرف تلك الدولة وإدراكاً من المشرع لهذه المسألة فقد تطرق إلى وضع أدوات لترويج للاستثمار (المطلب الأول) وتأثير الترويج للاستثمار.

([1]) ساردو زين العابدين، مصطفى جزار، "دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر البلدية نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024.

([2]) جيلالي بالحاج، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار؟"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، 2023.

المطلب الأول: أدوات الترويج للاستثمار

سوف نقسم أدوات الترويج للاستثمار إلى الترويج المباشر (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الترويج غير المباشر (الفرع الثاني)، ثم إلى الترويج الالكتروني (الفرع الثالث):

الفرع الأول: الترويج المباشر للاستثمار

تقوم الجهة المختصة بالترويج للاستثمار بإتباع عدد كبير من وسائل الاتصال مع المستثمرين المحتمل استقطابهم في مختلف العالم ويتضمن أبرزها ما يلي:

أولا: قيام الترويج بلقاء المستثمرين الأجانب في اجتماعات خاصة في الداخل أو الخارج مع الغرف التجارية واتحادات المستثمرين وكل تنظيمات رجال الأعمال، أو مقابلة مسؤولي شركات استثمارية عالمية وإقليمية كبرى للحديث حول فرص في الاستثمار.[1]

ثانيا: تنظيم أحداث وملتقيات متخصصة للترويج وعرض فرص الاستثمار ذات الأولوية، ودعوة مجموعات من المستثمرين المستهدفين.

ثالثا: الاشتراك في المؤتمرات والمعارض والفعاليات العامة التي تحظى بحضور مكثف من رجال الأعمال والمستثمرين.

رابعا: التواصل المباشر مع قوائم محددة ومنتقاة من المستثمرين ورجال الأعمال عبر إرسال مواد تعريفية وفق آلية واضحة تحدد نوعية المواد ودورية التواصل.[2]

الفرع الثاني: الترويج الغير مباشر للاستثمار

تقوم الجهة المختصة بالتواصل مع المجتمع الاقتصادي بشكل عام عبر وسائل الاتصال الجماهيرية العامة، والمختصة، وتشمل ما يلي:

أولا: الحملات الإعلانية مدفوعة الأجر في مختلف وسائل الإعلام والمقروءة والمسموعة والمرئية، والإلكترونية، والتي يتم تنفيذها عادة عبر وكالات عالمية متخصصة خصوصاً وأنها غالباً ما تستهدف وسائل الإعلام الدولية في أكثر من بلد، ولا سيما البلدان المصدرة برؤوس الأموال.

---

[1] علي جلابة، الهادي لرباع، "الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر الواقع والمتطلبات"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص240.

[2] علي جلابة، لرباع الهادي، مرجع سابق، ص240.

ثانيا: القيام بحملات إعلامية بغرض إقامة علاقات عامة محلية، وعالمية والتي تستهدف التواصل مع مختلف وسائل الإعلام ولكن عبر مواد تحريرية قابلة للنشر الصحفي والإعلامي، دون مقابل رسمي لتلك الوسائل، ويشمل ذلك نشر التقارير التعريفية والمعلوماتية المتخصصة على البلاد وإجراء المقابلات مع المسؤولين ونشر مقالات وتحليلات وتحقيقات عن مناخ الاستثمار وتطوراته.[1]

الفرع الثالث: الترويج الالكتروني للاستثمار

أصبحت إقامة موقع شبكي لجهاز الترويج للاستثمار عبر الانترنت، ضرورة ملحة بنجاح جهاز الاستثمار في بيئة الأعمال الدولية إذ يعتبر الموقع الشبكي لجهاز الاستثمار بمنزلة الواجهة والمحطة الأولى التي يقدم جهاز الاستثمار نفسه من خلالها للعام، لذا يجب أن تكون متناسقة مع بقية المواد الترويجية ونحافظ على الطابع المميز وشعار الجهاز ورسالته التسويقية، ويعزز جهود الترويج الالكتروني.[2]

ونتيجة لذلك بدأت الشركات والمؤسسات في إعادة هيكلة وهندسة أعمالها على مختلف المستويات وخاصة على المستوى التسويقي، واستخدام المعلومات في إنجاز أعمالها، وعليه يمكن للدول النامية الاستفادة من هذا الأسلوب لاستقطاب فرص الاستثمار، حيث يوفر وسائل عديدة للوصول إلى المستثمرين، كما يوفر لهم المعلومات والبيانات الاستثمارية التي يحتاجونها حول المناطق والدول والتكتلات الإقليمية مثل:

- تحليل شامل لبيئة الأعمال.
- الخدمات التي تقدم للمستثمرين.
- اتجاهات الاستثمارات الواردة في المؤشرات الاقتصادية (معدل دخل الفرد، معدل التضخم...).
- القوانين والإجراءات الضابطة للأعمال التجارية.[3]

---

[1] محمد طالبي، "دور الترويج في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 15، جامعة البليدة، ديسمبر 2019، ص54.

[2] محمد طالبي، مرجع سابق، ص55.

[3] عمر حوتية، "الترويج لفرص الاستثمار ومحفزاته"، مداخلة في اليوم الدراسي بعنوان " التحفيز الضريبي وعلاقته بالواقع الاستثماري في ولاية أدرار، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم 08 ماي 2007، ص05.

المطلب الثاني: الترويج بالاستثمار الأجنبي

يُشكل تباين المعلومات أحد أهم العقبات التي تواجه عموماً تدفقات رأس المال عبر الحدود الدولية وعلى وجه الخصوص تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الأسواق الدولية والناشئة، و لإزالة هذه العقبات أو التحقيق من حدتها انخرطت العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في أنشطة تشجيع واستقطاب الاستثمار في إطار إستراتيجية الترويج، لذا سوف نتطرق إلى مكانة جهات الترويج للاستثمار (الفرع الأول) وتأثير الترويج على جذب الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني) وأفاق صناعة الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مكانة جهات الترويج للاستثمار

تعتبر الدراسات الحديثة لكل من هاردلك ودجافورسك (2011-2012) من أهم المساهمات في رصد أثر ممارسات الترويج على جذب الاستثمار الأجنبي، حيث اعتمد الباحثان في دراستهما على بيانات المسح الذي يجريه البنك الدولي لوسطاء الترويج مرة كل ثلاث سنوات انطلاقاً من عام 2006 في إطار مشروع يرمي إلى جمع أمثلة لأفضل الممارسات ولتقديم تقييم حول الجودة العالية للخدمات[1] التي تقدمها أجهزة الترويج تتسبب تدفقات أعلى للاستثمار الأجنبي المباشر من عدمها وأفادت النتائج بشكل واضح إلى أن التباين في نوعية أداء أجهزة الترويج بين مختلف دول العالم، يترجم إلى مستويات مختلفة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

فالدول التي تحصل على تقييمات عالية بشأن تسير نشاط الاستثمار هي تلك الدول التي تجذب المزيد نسبيا من الاستثمار الأجنبي المباشر.

فيصدر تقرير "أفضل ممارسات ترويج للاستثمار العالمي" عن مجموعة البنك الدولي – إدارة مناخ الاستثمار بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (I-F-C) ووكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف MIGA لقياس مدى كيفية أداء هيئات تشجيع الاستثمار بالتعامل مع المستثمرين الأجانب.

ويستند تقرير عام 2012 إلى بيانات وتحليلات الأعداد السابقة (2006-2009)، حيث يجري التقرير مسحاً كل ثلاث سنوات للتعرف على أفضل الممارسات.

[1] محمد طالبي، مرجع سابق، ص 10.

وتقديم تقييم موضوعي لقياس أداء هيئات تشجيع الاستثمار في 189 دولة في مجال توفير المعلومات للمستثمرين.

وقام التقرير بإرسال طلب معلومات لهيئات تشجيع الاستثمار باستخدام نهج " المسوق السري" والتي تقوم بموجبها إحدى الشركات باختيار مواقع الاستثمار العالمية بتقديم استفسارات بغرض تعزيز موضوعية التقييم.

فقد قام التقرير بتمويل بعض تفاصيل الطلبات بشكل طفيف للدول المتقدمة من جهة والدول الناحية من جهة أخرى، وفي نهاية عملية التعديل تصبح كل دولة تتلقى جهة الترويج للاستثمار الخاص بها.[1]

الفرع الثاني: تأثير الترويج على جذب الاستثمار الأجنبي

أثبتت الدراسات وجود علاقات إيجابية بين أداء جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها، وفي هذا السياق سنعرض بشكل أكثر تفصيلا الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول المنطقة مقارنة بمناطق أخرى في العالم، وسنحاول ربطها بأداء جهات الترويج، وتوضيح البيانات مجموعة من النتائج أبرزها ما يلي:

مجموعة الدول العربية التي حلت المرتبة الرابعة عالمياً في تقييم أداء جهات الترويج وفق مؤشرات الأداء العالمي، وحلت في المرتبة الخاصة عالمياً من حيث قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحصولها على 667 مليار دولار وبنسبة 33% من الإجمالي العالمي[2]، أما هي عبارة عن بقية المجموعات الجغرافية حصلت على أحجام من إجمالي التدفقات الدولية تتناسب مع ترتيبها العالمي في تقييم أداء جهات الترويج للاستثمار بواقع 13 تريليون دولار لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، ونحو 03 ترتليونات دولار لمجموعة شرق الدول الأوربية غير الأعضاء في OECD ، وآسيا

[1] محمد طالبي، مرجع السابق، ص57.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات ملف خاص لجهات الترويج للاستثمار في الدول العربية الواقع والتحديات، السنة الثلاثون العدد الفصلي الثالث (يوليو سبتمبر) 2012، ص15.

الوسطى، و357 مليار دولار لمجموعة إفريقيا جنوب الصحراء و238 مليار دولار بجنوب آسيا.[1]

الفرع الثالث: أفاق صناعة الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تسير التوقعات بقدر ما تواجهه الدول النامية من تحدي لِتعزيز منافع العولمة وتقليص أثارها السلبية، بقدرما تواجه الدول المتقدمة تحدي الحفاظ على تنافسيتها في جذب حصة متزايدة من الاستثمار الأجنبي، في وقت تتنامى فيه أهمية الاستثمارات بين دول الجنوب[2]، ويمكن تلخيص أهم الآراء والتوقعات بشأن ما سبق، وتأثيرها على الاتجاهات المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر والترويج للاستثمار كالآتي:

- ✓ سيظل التزام الحكومة والدعم الفني والمالي الذي تقدمه المنظمات الدولية المتخصصة، كعنصرين محورين لاستخلاص أفضل الفوائد من توطين الاستثمار الأجنبي على أن تواصل الدول اهتماماتها بتهيئة مناخ الاستثمار الملائم وتعزيز دور المؤسسات في الاقتصاد.
- ✓ لكي تحافظ الدولة على تنافسيتها، ولكي تحافظ هيئات تشجيع الاستثمار على تمييز أدائها مستقبلاً، فإنه لا بد من استنادها بشكل رئيسي إلى تنمية بيئة داخلية، تدعيم توليد الأفكار المبدعة وتطوير أساليب عمل ذكية تعتمد على مواكبة المستجدات والتأقلم الكامل والسريع مع المتغيرات.
- ✓ إن نجاح جهود الترويج للاستثمار لا يعكسها فقط الإعلان عن عدد التراخيص التي تحصل على موافقة هيئة تشجيع الاستثمار، وحجم التكاليف الاستثمارية لهذه المشاريع، بل من خلال كذلك القياس الحقيقي لمخرجاتها، لجهة تحقق الفوائد الاقتصادية المرغوبة من الاستثمار (خلق وظائف، زيادة الإيرادات، زيادة الإنفاق على البحث والتطوير...) ومن هنا فإن هيئات تشجيع الاستثمار لا بد لها من تطوير المعايير لقياس الأداء والمتابعة لتتناسب مع المعايير العالمية في هذا الشأن وتكيف حسب الخصوصية الوطنية.

---

[1] محمد طالبي، المرجع السابق، ص59.

[2] منى بسيسو، "تأثير سياسات الترويج للاستثمارات الأجنبي المباشر على قدرة الدولة العربية في جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية"، سلسلة اجتماعات الخبراء، المعهد العربي للتخطيط، العدد رقم 29، الكويت، يونيو 2008، ص30.

- ✓ الواقع يثبت الأداء الهزيل لجهاز الترويج المباشر– الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار– مقارنة بالدول الأخرى، حتى الدول العربية حيث كان تقرير البنك الدولي على أفضل ممارسات سياسة الترويج كانت في المجال المتوسط.[1]
- ✓ يلاحظ وجود شبه وعي يحوم حول صناعة الترويج باعتبارها صناعة حديثة العهد في الجزائر، حيث يتدخل فيها كل ما هو اقتصادي وثقافي واجتماعي.

المبحث الثاني: دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت الرقمنة عنصراً أساسياً في تطوير البيئة الاستثمارية، وتجنب المناخ الاستثماري، حيث تلعب الرقمنة دوراً جوهرياً في تذليل الصعوبات الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع إنجاز المعاملات، فقد أدت إلى تغيرات جذرية في طريقة إدارة العمليات والإجراءات الإدارية، مما تساهم في تجاوز العديد من العقبات التي كانت تعترض المستثمرين، خصوصاً ما يتعلق بالتعقيدات والبيروقراطية، ومن هنا يعدُّ التحول الرقمي أداة فعالة لتذليل الصعوبات الإدارية، ووسيلة تحفيزية للاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال تبسيط الإجراءات، وزيادة الشفافية وتعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات، ومن هذا المنطلق نقسم المبحث إلى مطلبين، حيث خُصص (المطلب الأول) لتكريس مبدأ اللامركزية و(المطلب الثاني) يتضمن تسهيل الحصول على الامتيازات.

المطلب الأول: تكريس مبدأ اللامركزية

يعتبر الاستثمار أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة باعتباره يساهم في خلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا، ولضمان بيئة جاذبة للمستثمرين لابد من اعتماد آليات في تسير النمو الاقتصادي، ومن أبرزها تكريس مبدأ اللامركزية، حيث أصبحت هذه الأخيرة خياراً استراتيجياً لترقية الاستثمار، ووسيلة فعالة لتعزيزه، ومن خلال هذا السياق نتوصل إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) يتضمن مفهوم اللامركزية و(الفرع الثاني) يحتوي على أشكال اللامركزية بالإضافة إلى أهدافها في (الفرع الثالث).

[1] على جلابة– لرباع الهادي، مرجع سابق، ص245.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية

تعرف اللامركزية على أنها تحويل السلطة والمسؤوليات فيما يتعلق بالوظائف العامة من الدولة إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وهي تتمتع بالسلطة القانونية والاستقلالية المالية، حيث يتم تحويل هذه المسؤوليات التي تبقى تحت مراقبة الدولة تخفق العبء على الإدارة اللامركزية.

وفي تعريف آخر نجد أن اللامركزية هي عبارة عن أسلوب في التنظيم يقوم على توزيع الصلاحيات واختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة عنها قانوناً.[1]

الفرع الثاني: أشكال اللامركزية

يرتكز النظام اللاّمركزي على ثلاث أشكال أساسية وهي اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية واللامركزية المالية.

أولا- اللامركزية السياسية: تعني نقل سلطة القرار إلى الوحدات المحلية، وذلك من خلال إيجاد أجهزة حكومية منتخبة على المستوى المحلي تكون لها سلطات وصلاحيات حقيقية في اتخاذ القرار، تهدف اللامركزية السياسية إلى منح المواطنين ومُمثّليهم المنتخبين مزيد من السلطة السياسية العامة وتنفيذها.

ثانيا- اللامركزية الإدارية: هي أسلوب من أساليب الإدارة وتنطوي على توزيع الاختصاصات الوظيفية بين هيئات إدارية أخرى مع احتفاظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والتوجيه.

ثالثا- اللامركزية المالية: يُعدُّ النظام اللامركزي من أهم الأساليب المتبعة لتحقيق التنمية المحلية من خلال زيادة كفاءة القطاع العام وإتباع مبدأ الشفافية، حيث تشير اللامركزية المالية إلى تحويل صلاحيات الإنفاق مع تخصيص الإدارات المحلية التي يمكن للجماعات المحلية تحصيلها.[2]

---

[1] رفيق لوعيل، "اللامركزية المحلية ودورها في إرساء الحكم الراشد بالجزائر"، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد 03، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص914.

[2] نبيلة نوى، أنفال بوجلال، "اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية التجربة الصينية"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص79.

الفرع الثالث: أهداف اللامركزية

للمركزية أهداف عديدة نذكر منها:

1- تؤدي اللامركزية إلى تحليل العبء الزائد وازدحام في قنوات الإدارة والاتصالات.

2- تعمل اللامركزية على تحسين استجابة الحكومة للجمهور وزيادة كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها.

3- تسمح اللامركزية بتخطيط البرامج الحلية بشكل أكثر استجابة للجمهور.

4- من المفترض أن يكون تحقيق أكبر قدر من العدالة في تخصيص المواد الحكومية للاستثمار أكثر احتمال عندما يشارك ممثلون عن الجماعات السياسية والاجتماعية في صنع القرار التنموي.

5- أصبح من الواضح أن العديد من المهام التي تقع حالياً على عاتق الوزارات أو الهيئات المركزية يتم تنفيذها بشكل سيء بسبب صعوبة إيصال الخدمات المركزية إلى مجتمعات المحلية بالنسبة لبعض الأنشطة، ويمكن أن تؤدي اللامركزية إلى زيادة كفاءة الوزارات المركزية من خلال أعضاء الإدارة العليا.[1]

المطلب الثاني: تسهيل الحصول على الامتيازات

إن الحصول على الامتيازات المتعلقة بالعقار الاقتصادي والإعفاءات الضريبية والجمركية من الركائز الأساسية لتعزيز مناخ الاستثمار وتحفيز المبادرات الاقتصادية خصوصاً في الدول النامية، فهي من خلال هذه الركائز؛ تعمل على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعزيز التنمية الاقتصادية تزداد فرص الاستثمار في قطاعات مختلفة للمستثمرين في تشجيع هذه الامتيازات بيئة مشجعة لهم، ومن هنا يتمكن المستثمرون من تخصيص رأس مال بشكل أكثر فعالية، وتجاوز بعض القيود المالية والضريبة، فمن خلال السياق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتضمن (الفرع الأول) الحصول على العقار الاقتصادي، و(الفرع الثاني) يتضمن الحصول على الإعفاءات الضريبية والجمركية.

([1]) عادل مبروك، خالد بقاص، "اللامركزية في سياق الحُكامة المحلية، جوهر العلاقة وحدودها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024، ص06.

الفرع الأول: الحصول على العقار الاقتصادي

نتناول في هذا الفرع تعريف العقار الاقتصادي ثم التسجيل وتقديم طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي، ثم المعالجة الرقمية وطلبات الاستفادة من العقار الاقتصادي.

أولا- تعريف العقار الاقتصادي:

من المسلم به أن عقد الامتياز يعتبر من الأسس الداعمة والمشجعة للاستثمار بصفة عامة، كما يعتبر من أهم أنواع العقود رواجاً وانتشاراً في مجال المعاملات الاقتصادية بوجه عام، وفي الاستثمار في مجال العقارات بوجه خاص، وفي القطاع الاقتصادي بوجه خاص.[1]

- إن توفير العقار الاقتصادي يُعدُّ عاملاً أساسياً لنجاح إستراتيجية الاستثمار ودعم واستقرار للمستثمرين، حيث يُعدُّ أحد العناصر الأساسية لتوظيف أموالهم لذلك وجب تخصيص الأراضي وتهيئتها من قِبل الدولة في المناطق التي تريد تنميتها أو استغلالها، وتطوير النشاطات فيها، وبذلك يستطيع الأعوان الاقتصاديين تجسيد واستغلال إنجازاتهم.
- كذلك نجد في تعريف آخر حسب المادة 04 من القانون رقم 23-17 المتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[2]، بأنه كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار. [3]

---

(1) بلخطاب بن حرزالله، محمد بن يطو، "الامتياز كآلية قانونية لاستغلال العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل قانون 23-17"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2025، ص230.

(2) القانون رقم 23-17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2025، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استمارية، ج-ر، العدد 73.

(3) جمال بوسنة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أم بواقي، 2024، ص598.

ثانيا– التسجيل وتقديم طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي:

- يمنح العقار الاقتصادي المخصص لانجاز مشاريع استثمارية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة لتجديد بقرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]
- يتم تسجيل طلبات منح العقار في المنصة الرقمية للمستثمر التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تتشكل طريقة التقديم الوحيدة، حيث يجب على مقدم الطلب التقديم عبر المنصة الرقمية للمستثمر وذلك بالتسجيل المسبق والتي يتمثل في استكمال الأقسام الخاصة بالاستثمار عبر المنصة الرقمية وهي:

✓ النشاط الملزم القيام به.

✓ موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار.

✓ مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع، مبلغ المساهمة الخاصة، مبلغ القروض المالية).

✓ ملئ الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

- تتم المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار عن طريق شبكة تقديم المشاريع.
- تتم معالجة الطلبات المسجلة لمنح العقار والرد عليها من قبل الوكالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء مدة الطلب. [2]

ثالثا– المعالجة الرقمية لطلبات الاستفادة من العقار الاقتصادي:

تتم معالجة منح العقار الاقتصادي المسجلة والرد عليها من طرف الوكالة خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل النشر المنصوص عليه بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23–487 [3] وتتم هذه المعالجة بطريقة رقمية عن طريق شبكة تقييم المشاريع وتقاطع هذه الأخيرة مع الملك العقاري الذي اختاره المترشح، وبناء

---

[1] أنظر المادة 4/1 من القانون رقم 23–17 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23–487، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للتحويل إلى تنازل العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[2] حسام بن الصغير، مرجع سابق، ص459–460.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23–487، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للتحويل إلى تنازل العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، ج–ر، العدد85، الصادر في ديسمبر 2023.

على نتائج المعالجة، يتم اختيار المشروع الاستثماري المتحصل على أفضل نتيجة حسب شبكة التقييم. [1]

الفرع الثاني: الحصول على الإعفاءات الضريبية والجمركية

تعدّ الإعفاءات الضريبية والجمركية من الوسائل التي تعتمدها الدول لدعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات.

أولا- الإعفاءات الضريبية:

1-تعريف الإعفاءات الضريبية:

تسعى الدولة إلى تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، فتبحث عن سبل تساهم في تحقيق التوازن بين العدالة الجبائية والحصيلة الضريبية وعليه كانت الإعفاءات الضريبية أحد هذه السبل.[2]

2-الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام: تتمثل هذه الإعفاءات في ما يلي:

-إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات في حالة إعادة القيمة استخدامها، تشكل القيم الزائدة من وجهة النظر الضريبية، أرباحاً استثنائية، وفي هذا الإطار يجب أن تضاف إلى الأرباح الضريبية للمؤسسة.

-إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة بهدف التأثير على تكوين الأسعار، ومن ثم السماح لها بتحقيق منافسة في الأسواق الدولية.

-الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بالمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الشركات المختلفة التي تمارس نشاط في قطاع سياحي.[3]

ثانيا- الإعفاءات الجمركية:

الإعفاءات الجمركية تعتبر استثناءات تمنح من المرسوم عن السلع بهدف تسيير دعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمار، وتستخدم لتسهيل التجارة.

([1]) ليلى ماديو، مرجع سابق، ص653.

([2]) صفاء زايدي، سعاد قوفي، "الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة" دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص168.

([3]) يونس زين، أصيلة العمري، " الإعفاء الضريبي كأحد آليات تشجيع الاستثمار المحلي "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد 03، جامعة الوادي، جامعة بومرداس، 2015، ص58.

1-تعريف الإعفاء الجمركي:

هي جزء من السياسة الضريبية والتي تعد بدورها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، تستهدف تشجيع نشاطات يعم تحديدها على أساس أهميتها في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إن تقرير إعفاءات الجمركية على سلع الإنتاج الوسيطة مثلا، وسلع التكوين الرأسمالي ترمي بالدرجة الأولى إلى تحفيز النشاطات الاستثمارية والإنتاجية.
يسمح الإعفاء الجمركي بحرية تبادل السلع والخدمات بدون قيد.[1]

2-الإعفاء من الحقوق الجمركية:

تتضمن أغلب التشريعات تيسيرات تتعلق بالضرائب الجمركية المستحقة سواء كانت على واردات المشروع أو صادراته، حيث تمنح بعض الدول إعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع، من مسلتزمات إنجاز المشروع وتشغيله والتوسع فيه ويسري التسيير للمدة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة فترة إنتاجية.[2]

وقد عمد المشرع الجزائري إلى الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات، ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات، فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام الاستثمارات المهيكلة حسب المادة 32 من قانون رقم 22-18، ويمتد هذا الأجل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد استثناء مرة واحدة لنفس المدة وذلك عند تجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.[3]

([1]) محمد فرحي، "سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصادي الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 01، 2001، ص65.

([2]) حنان مراكشي، "الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار" مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص42.

([3]) هناء حنائي، نهال بشرى، "الامتيازات الممنوحة في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص04.

الفصل الثاني:

خلصنا في هذا الفصل أنه أصبح الاستثمار في الجزائر حديث الوسط الاقتصادي بصفة خاصة، لأنه ذو أهمية كبيرة في تغيير مسار العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية، حيث يعدّ الاستثمار من الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتشجيع الاستثمار، لهذا تسعى الدول إلى تذليل الصعوبات الإدارية التي تعيق وتعرقل المستثمرين والمناخ الاستثماري، مثل التعقيدات البيروقراطية والإجراءات الاستثمارية، لهذا تمّ العمل على القضاء على الصعوبات التي تواجه المستثمرين مثل تبسيط الإجراءات وتقليل المخاطر، مما يعزز جذب الاستثمارات ويساهم في النمو الاقتصادي، وبعد تحسين الإطار الإداري يتيح تعزيز ترويج الاستثمار بدوره إلى جذب المشاريع الجديدة، وتوفير بيئة محفزة وجاذبة خاصة مع توفير العقار الاقتصادي وطرح حوافز مشجعة كالإعفاءات الضريبية والجمركية لجعل البيئة الاستثمارية أكثر تنافسية مما يساهم في التنمية الاقتصادية.

خاتمة

خاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن المشرع الجزائري سعى جاهداً من أجل تهيئة مناخ استثماري ملائم، وذلك لإدراكه الكبير تماماً بأن مجال الاستثمار من أنجح الطرق للنهوض بالاقتصاد الوطني.

لهذا تعاقبت التعديلات والإصلاحات التي كان الهدف منها تذليل العقبات التي تواجه المستثمر، الذي يرغب الاستثمار في الجزائر، فقد كان قانون 22-18 نقلة جديدة من أجل تشجيع وتوفير الحماية الكاملة، والمعاملة العادلة للمستثمرين الأجانب والوطنيين، ولهذا انتهج المشرع الجزائري في القانون الجديدة فكرة جديدة التي تعتمد على التطور التكنولوجي والاعتماد على تقنيات التعامل عن بعد، والانتقال من الإجراءات التقليدية بين المستثمرين إلى إجراءات الكترونية، وهذا تجسيد من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، والاستناد على الرقمنة التي تعتبر نقلة نوعية وخطوة إيجابية حيث تساهم في التحفيز والترويج للاستثمار، فالمنصة الرقمية تعمل على تسهيل إجراءات القيام بالنشاط الاستثماري والرفع من الجاذبية الاستثمارية للدولة، وإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الاستثمارية.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكننا التوصل إلى جملة من النتائج ومجموعة من الاقتراحات:

أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع:

1- تعتبر المنصة الرقمية آلية حقيقية وتفاعلية من أجل تشجيع والترويج للاستثمار.

2- تساهم المنصة الرقمية على تجسيد مبدأ المساواة والشفافية الذي يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالاستثمار الناجح وذلك من خلال فك العقبات وتذليل الصعوبات الإدارية.

3- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أبرز الأساسيات التي تساهم في ترقية الاستثمار.

4- تسمح المنصة الرقمية بتوفير كل المعلومات اللازمة وتجسيد المرونة في الإجراءات وتسهيل فكرة الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

5- المنصة الرقمية تسهل عملية التسجيل للمستثمرين الراغبين في الاستثمار داخل الجزائر وذلك بإجراءات جد سهلة ومبسطة وقت وجيز.

أهم المقترحات المتوصل إليها في هذا الموضوع:

- العمل على تحسين خدمة المنصة الرقمية للمستثمرين بواسطة المستجدات من أجل أن يكون الاستثمار الجزائري مواكب للدول متقدمة أكثر.
- توفير نظام وتقنية أمن للمنصة الرقمية من أجل حمايتها من مختلف الفيروسات والاختراقات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل زيادة سرعة تدفق الانترنت وذلك من أجل تجنب الانقطاعات في المنصة الرقمية.
- وجوب التحديث المتواصل للمنصة الرقمية نظراً للتطور التقني والتكنولوجي المستمر.
- العمل على زيادة الاهتمام بجذب الاستثمار، وهذا يكون عن طريق تشجيع المستثمر بتوفير البيئة المناسبة، وتوفير الحماية القانونية.
- خلق مناخ استثماري مناسب، والابتعاد عن العوائق والعراقيل التي تساهم في نفور المستثمرين.
- وفي الأخير نجد بأن قانون الاستثمار الجديد 22-18 عمل وساهم من أجل تذليل الصعوبات واستبعاد العراقيل والعوائق التي أدت إلى نفور المستثمرين وذلك من خلال التسهيلات الممنوحة التي وضعتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ولتحسين أداء المنصة الرقمية بهدف جذب الاستثمارات.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I : قائمة المصادر:

أولا- النصوص القانونية

1/ القوانين:

1- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـــ 3 غشت سنة 2013 ج-ر، العدد 46.

2- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـــ 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج-ر، العدد 50.

3- القانون رقم 23-17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 هـــ الموافق لـــ 15 نوفمبر 2025، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استمارية، ج-ر، العدد 73.

2/ الأوامر:

1-الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 غشت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، العدد44، الصادر بتاريخ 23 مايو 2023.

2-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بمنافسة ج-ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12، المؤرخ في 2008/06/25، ج-ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 2010/07/02.

3-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج-ر، العدد 46.

3/المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 345/91 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، ج-ر، العدد 45 سنة 1991.

2- المرسوم الرئاسي رقم 280/2000 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار وألمانيا، ج-ر، العدد 58، سنة 2000

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-65، المؤرخ في 8 فيفري 2003، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين الجزائر والبحرين.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، والمتضمن المصادقة على اتفاقية ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة فرانسيسكو في يوم 26 حزيران، بونية 1945، ج-ر، العدد 10، الصادرة سنة 2003.

5- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــ 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقعة بفالونسيا 2002/04/22، ج-ر، العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

6- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــ 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقعة بفالونسيا 2002/04/22، ج-ر، العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

7- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427، الموافق لـــ 11 أفريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المنعقد بمابوتو 11 يوليو سنة 2003، ج-ر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

8-المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـــ 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة

بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2010، ج-ر، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

4/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للتحويل إلى تنازل العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة،ج- ر، العدد85، الصادر في ديسمبر 2023.

5/ المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج-ر، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

6/ الدساتير:

1- دستور 1963 المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج-ر، العدد 64.

2- دستور 1976 المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج-ر، العدد 1293.

3- دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فبراير سنة 1989، ج-ر، العدد 234.

4- دستور 1993 المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1993، ج-ر، العدد 80.

5- دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 8 نوفمبر 1996، ج-ر، العدد 76.

6- دستور 2020 المصادق عليه في الفاتح من نزفمبر 2020، ج-ر، العدد 82.

7/ المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.

II : قائمة المراجع

أولا- الكتب المتخصصة:

1- هدى نويوة، "**نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر**"، مؤلف جماعي دولي محكم، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه

1- ياسين قرفي، "**النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

2/ مذكرات الماجستير:

1- خيرة خيالي، "**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2000-2012)**"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

2- سارة محمد، "**الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراستوم**"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

3/ مذكرات الماستر:

1- حنان مراكشي، "**الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار**" مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- مداني بن يحي مونية، "**المبادئ الأساسية لقانون الاستثمار 22-18**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بالحاج شعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

3- مصطفى مقراني، محمود شباح، "**الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**"، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشري الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2011-2022.

4- نسيم ديدين، شامي ردوان، "**مبدأ المساواة في ممارسة النشاط الاقتصادي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/09/29.

5- هشام بن دادي، عبد القادر سعيدات معمر، " **رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

6- هناء حناشي، نهال بشرى، "**الامتيازات الممنوحة في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

ثالثا- المجلات والملتقيات

1/ المجلات:

1- أسيل هادي محمود، "**أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإدارية**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد71، جامعة الجزائر، 2008.

2- أمينة كوسام، "**آلية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2023.

3- إلهام حلايس، "**مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الأعمال**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2024.

4- بسام وزناجي، "**أهمية الرقمنة في ترشيد وعقلنة السلوك التنظيمي في المؤسسة العمومية الجزائرية**"، الجزائر، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد09، العدد 02، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2024.

5- بلخطاب بن حرزالله، محمد بن يطو، "**الامتياز كآلية قانونية لاستغلال العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل قانون 23-17**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2025.

6- جمال بوسنة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أم بواقي، 2024.

7- جمال عابدي، "**الرقمنة وآثارها التنظيمية في الجامعة الجزائرية**"، مجلة فصلية دولية محكمة، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

8- جيلالي بالحاج، "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار؟**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، 2023.

9- حسام بن الصغير، "**دور الرقمنة في ترقية الاستثمار**"، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، مجلة طبنة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أم بواقي، 2024.

10- حنان أبودية، "**دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة في وزارة الداخلية الفلسطينية**"، مجلة علمية سداسية متخصصة تصدر عن الدراسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغبي، وزارة الداخلية، ، إدارة، المجلد 31، العدد 61، رام الله، دولة فلسطين، 2022.

11- خالد بعاشي، "**أهمية الرقمنة في ترتب النفقات العامة للجامعات المحلية لتحقيق الاستدامة المالية**" (دراسة تحليلية لولاية ايليزي)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، المركز الجامعي ايليزي، 2025.

12-رفيق لوعيل، "**اللامركزية المحلية ودورها في إرساء الحكم الراشد بالجزائر**"، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد 03، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2022.

13- زبير زمولي، نور الدين سعيد، هندة زمولي، "**الرقمنة كعامل مساعد في استراتيجية التوزيع الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة الدراسات والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2024.

14-زروقي عاسية، "**دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2016، العدد 06، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

15-ساردو زين العابدين، مصطفى جزار، "**دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر البلدية نموذجا**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024.

16-سليم يحياوي، "**أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية**"، مجلة الدراسات الإستراتجية والبحوث السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2024.

17-صفاء زايدي، سعاد قوفي، "**الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة**" دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

18- عادل مبروك، خالد بقاص، "**اللامركزية في سياق الحُكامة المحلية، جوهر العلاقة وحدودها**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024.

19- عبد الحفيظ بقة، "**الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس، 2017.

20- عبد المالك درعي، "**الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون 22-18**"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد عادي، المجلد XI، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2024.

21- علي جلابة، الهادي لرباع، "الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر الواقع والمتطلبات"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.

22- الكاهنة ارزبل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.

23- لامية حساييني، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، العدد03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2020.

24- ليلى مادبو، "الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة مولود معمري، 2025.

25- ليندة بوشقرة، حليم عمروش، "مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية والوقفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020.

26- محمد الأمين تومي، "فعالية نظام الرقمنة الإدارية بمديرية توزيع الكهرباء والغاز بولاية تمنراست"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، جامعة تمنراست، 2003.

27- محمد ساحل، "دور الشفافية في تنمية ونجاح الخوصصة مع إشارة إلى حالة الجزائري"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، المركز الجامعي خميس مليانة، ماي 2012.

28- محمد طالبي، "دور الترويج في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 15، جامعة البليدة، ديسمبر 2019.

29- محمد فرحي، "سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصادي الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 01، 2001.

30- محمد يوسفي، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة علمية متخصصة، العدد 61، المجلد 31، السنة 2024-2.

31- مليكة أوباية، "عن فعالية القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد، 3، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

32- مولود علي العرنان، "الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائرية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2024.

33- ميهوب يزيد، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر، 2022.

34- نبيل حجا، "التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الاستثمار في الجزائر ضمن إطار 22-18"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 09، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024.

35- نبيلة نوى، أنفال بوجلال، "اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية التجربة الصينية"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر، 2020.

36- نصيرة زاير، خديجة عاشور، "تفعيل الرقمنة في الخدمة العمومية ودورها في تثمين الأداء الإداري"، مجلة المفكر، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة مخبر الدراسات في تنمية الثقافة والشخصية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجزائر، أبو القاسم سعد الله، 2024.

37- هجيرة تومي، نوال معزوزي، "قانون الاستثمار 22-18 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 02، 2024.

38- يونس زين، أصيلة العمري، " **الإعفاء الضريبي كأحد آليات تشجيع الاستثمار المحلي** "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد 03، جامعة الوادي، جامعة بومرداس، 2015.

39- يونس قرواط، "**مسارات التنمية الموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي في ظل التحول الرقمي وتحدياته**"، مجلة الدراسات المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة المسيلة، 2022.

2/ الملتقيات:

1- عمر حوتية، "**الترويج لفرص الاستثمار ومحفزاته**"، مداخلة في اليوم الدراسي بعنوان " التحفيز الضريبي وعلاقته بالواقع الاستثماري في ولاية أدرار، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم 08 ماي 2007.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات ملف خاص لجهات الترويج للاستثمار في الدول العربية الواقع والتحديات، السنة الثلاثون العدد الفصلي الثالث (يوليو سبتمبر) 2012.

3- منى بسيسو، "**تأثير سياسات الترويج للاستثمارات الأجنبي المباشر على قدرة الدولة العربية في جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية**"، سلسلة اجتماعات الخبراء، المعهد العربي للتخطيط، العدد رقم 29، الكويت، يونيو 2008.

فهرس المحتويات

فهرس الحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: مفهوم الرقمنة وتكريسها	6
المطلب الأول: مفهوم الرقمنة	6
الفرع الأول: تعريف الرقمنة	7
أولا- التعريف الاصطلاحي	8
ثانيا- التعريف الإجرائي	9
الفرع الثاني: أشكال الرقمنة	10
أولا- الرقمنة في شكل صورة	10
ثانيا- الرقمنة في شكل نص	10
ثالثا- الرقمنة في شكل اتجاهي	11
الفرع الثالث: خصائص الرقمنة	11
المطلب الثاني: تكريس المنصة الرقمية في قانون الاستثمار	12
الفصل الأول: تكريس مبدأ المساواة والشفافية	
المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة	19
المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ المساواة	19
الفرع الأول: في النصوص الدولية	19
أولا- ميثاق الأمم المتحدة	19
ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	20
ثالثا- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي	20
الفرع الثاني: في ظل التشريع	21
أولا- الدساتير	21

ثانيا– قانون المنافسة	21
ثالثا– القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية	22
رابعا– في قانون الاستثمار	22
المطلب الثاني: مضمون مبدأ المساواة	23
الفرع الأول: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني	24
الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين	24
أولا– القواعد العادلة المنصفة	25
1– المعاملة العادلة المنصفة	25
2– الحماية والأمن الكاملين	26
3– حظر التدابير التعسفية أو التمييزية	26
4– المعاملة وفقا للقانون الدولي	26
ثانيا– القواعد النسبية لمعاملة الاستثمار	27
1– شرط الدولة الأولى بالرعاية	27
2– شرط المعاملة الوطنية	27
المبحث الثاني: تحقيق مبدأ الشفافية بين المستثمرين	28
المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية	28
الفرع الأول: مبدأ الشفافية	28
أولا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	29
ثانيا– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته	29
ثالثا– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	30
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في الدستور	30
أولا– مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية	31
1– في دستور 1963	31
2– في دستور 1976	31
ثانيا– مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية	31

1- في دستور 1989	31
2- في دستور 1996	31
الفرع الثالث: مبدأ الشفافية ضمن قانون الاستثمار	32
الفرع الرابع: مبدأ الشفافية ضمن قانون المنافسة	32
المطلب الثاني: مضمون مبدأ الشفافية	33
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية	33
الفرع الثاني: دور الشفافية في جذب الاستثمارات الأجنبية	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية وترويج الاستثمار	
المبحث الأول: دور الرقمنة في الترويج للاستثمار في الجزائر	38
المطلب الأول: أدوات الترويج للاستثمار	39
الفرع الأول: الترويج المباشر للاستثمار	39
الفرع الثاني: الترويج الغير مباشر للاستثمار	39
الفرع الثالث: الترويج الالكتروني للاستثمار	40
المطلب الثاني: الترويج بالاستثمار الأجنبي	41
الفرع الأول: مكانة جهات الترويج للاستثمار	41
الفرع الثاني: تأثير الترويج على جذب الاستثمار الأجنبي	42
الفرع الثالث: أفاق صناعة الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	43
المبحث الثاني: دور الرقمنة في تذليل الصعوبات الإدارية	44
المطلب الأول: تكريس مبدأ اللامركزية	44
الفرع الأول: تعريف اللامركزية	44
الفرع الثاني: أشكال اللامركزية	45
أولا- اللامركزية السياسية	45
ثانيا- اللامركزية الإدارية	45
ثالثا- اللامركزية المالية	45

الفرع الثالث:أهداف اللامركزية	45
المطلب الثاني: تسهيل الحصول على الامتيازات	46
الفرع الأول: الحصول على العقار الاقتصادي	46
أولا- تعريف العقار الاقتصادي	47
ثانيا- التسجيل وتقديم طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي	47
ثالثا: المعالجة الرقمية لطلبات الاستفادة من العقار الاقتصادي	47
الفرع الثاني: الحصول على الإعفاءات الضريبية	48
أولا- الإعفاءات الضريبية	49
1- تعريف الإعفاءات الضريبية	49
2- الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام	49
ثانيا- الإعفاءات الجمركية	49
1- تعريف الإعفاء الجمركي	49
2- الإعفاء من الحقوق الجمركية	50
خلاصة الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس المحتويات	67

ملخص الدراسة:

لقد عملت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية على إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار، حيث تجسدت هذه الإصلاحات بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12، ثمّ مروراً بالأمر رقم 01-03، الذي ألقي بموجب القانون رقم 16-09 وصولاً إلى القانون الحالي رقم 22-18، الذي جاء بمواصلة الإصلاحات الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار وترقيته في الجزائر، حيث تضمن هذا الأخير جملة المستجدات التي تتعلق بالتوجه إلى نظام الرقمنة؛ أي التخلي عن المعاملات والأساليب التقليدية والولوج إلى المعاملات التكنولوجية في قطاع الاستثمار، ويقينا من المشرع الجزائري لهذه الإستراتيجية سعى إلى إنشاء منصة رقمية للمستثمرين الأجانب والوطنيين لتسهيل وتبسيط الإجراءات وهذا تجسيداً لمبدأ الشفافية والمساواة في مجال الاستثمار بغرض تذليل الصعوبات الإدارية وتعزيز الترويج للاستثمار في الجزائر.

Summary :

In the context of economic reforms algeria has issued several legal texts related to investment, starting with legislative Decree No.93-12, followed by order 01-03, which was cancelled by law no , 16-09, to the current law no , 22-18 which came to continue the economic reforms and improve the investment climate in Algeria. The latter included à number of novelties related to the move towards digitisation , i.e the abandonnent of traditional transactions and methods and access to technologie transactions in the investment sector , and the algerian legislator's awareness of this strategy sought to create à digital platform for foreign and national investors to facilitate and simplify procedures in ordre to embody the principle of transparency and and equality in the field of investment in ordre to overcome administrative difficulties and promote the promotion of investment in Algeria.